جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم المؤقتة - دراسة مقارنة -

مذكرة ضمن متطلبات

لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون دولي عام

قسم : الحقوق / شعبة : قانون دولي عام

من إعداد الطلبة:

- ✓ حميدات ربيحة
- ✓ شايب كلثوم

إشراف الدكتورة:

– د. خنيش سنوسي

لجنة المناقشة

.....**رئيسا**

د. خنيش سنوسي .....**مقررا ومشرفا**

.....**مناقشا**

السنة الدراسية:2021/ 2022

بسم الله الرحمـــــن الرحيم

الشكر و التقدير

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه ذبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر والتقدير لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ سنوسي خنيش الذي شملت رعايته البحث والباحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف والموجه.

نشكره شكر التلميذ أحب أستاذه فأجله.

كما أتقدم بخالص شكري واحترامي لكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تحملهم مشاقة قراءة المذكرة ومناقشتها وتصحيحها سدد الله خطاكم و وفقكم لما يحبه الله ويرضى.

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدى الغالي للأغلى

هذه ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية هديها إلى :

الاهل و العائلة وبفضل دعائهم وصلت إلى ما إن عليه اليوم

إلى إخوتي و أخواتي والى صديقاتي العزيزات اللواتي جمعتنا الأيام الجميلة

والى جميع البراعم الصغار .

مُقَدِّمَة

المقدمة

في القرن العشرين شهد العالم ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة وزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب، للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التيومن الحقائق المسلم بها أن وجود نظام جنائي دولي يحمي حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو المنازعات المسلحة، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الفئات عليها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات. والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على

طريق إقامة النظام المذكوروبشكل تدريجي منذ نحو ما يقارب من قرن من الزمان، وتحديدا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى. فمنذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها والتي راح ضحيتها ما يقارب من العشرين مليون إنسان، شعرالعالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، ومن ناحية وتحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى.

منذ محكمتي نورمبرغ و طيوكيو تعتري شوائب عدة عمل المحاكم الدولية ، مثل اعتماد قرائن سياسية و قبول إفادات شهود الزور، كان لا بد من الانتقال إلى العدالة الانتقائية التي تحاكم مثلا المهزومين و تتجاهل جرائمهم المنتصرين إلى العدالة الاستباقية التي تعلن هدفها لا يقتصر على محاسبة المجرمين عن الجرائم التي اقترفوها بحق الضحايا المدنيين.

لذلك فالبحث عن وسائل قانونية تحاكم هؤلاء عن الجرائم التي اقترفوها بحق الإنسانية و تعزيز سياسية عدم ترك هؤلاء دون تقديمهم للعدالة الدولية.

في ضوء ما تقدم يتبين لنا إن أهمية هذه الدراسة تتمثل في تسليط الضوء على المبادئ القانونية المتعارف عليها بقواعد القانون الدولي الجنائي للمساءلة مجرمي الحرب عن جرائمهم التي اقترفوها بحق الضحايا.

اشكالية الدراسة :

في ضوء ما تقدم من تطور في أدوات و سائل الاجرامية المتعلقة بجرائم حرب ، وفي ظل عدم محاسبتهم جرائمهم وعدم الإفلات من العقاب، مما استدعى الباحث لطرح الإشكالية التالية:

هل تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أداة فعالة لتحقيق العدالة الدولية؟

-هل تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الدائمة ؟

أسباب اختيار الدارسة

كان هو البحث المعمق عن بعض الآليات القانونية لملاحقة مرتبكي جرائم الحرب وامكانية ملاحقتهم سواء على المستوى القضاء الوطني أو الدولي، من أجل ضمان تحقيق العدالة.

فرضيات الدراسة :

ويمكن صياغة فرضيات هذه الدراسة إذا كان الدور الفعال للمحاكم الدولية الخاصة ليس إلا سمة من السمات السابقة عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي فتحت أبوابها في العام 2002، فهل إبقاء المجرمين دون محاكمة عادلة تضمن لنا حقوق الضحايا و المتهمين على ارتكابهم جرائم حرب دولية؟

فرضية الدراسة تحاول الوصول إلى إجابات قانونية حول دور المحاكم الدولية المؤقتة في ضمان حقوق الضحايا و ملاحقة المتهمين عن الجرائم الذي اقترفوها.

منهجية الدراسة :

وقد اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج التحليلي الوصفي من خلال تتبع وجرد النصوص القانونية و التنظيمية المرتبطة بتأطير الأنظمة الداخلية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة ، كما تعرضت للمنهج التاريخي المقارن، فقمت مثلا بالمقارنة ما بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة و المحاكم الدائمة ، وذلك بتطبيق المنهج التحليلي على باقي مباحث الدراسة من حيث اتباع المنهج العملي.

الفصل الأول :

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تمهيد :

يعتبر القضاء الجنائي الدولي من أهم وسائل القانون الدولي الجنائي حماية حقوق الإنسان حيث شكلت الجهود الدولية منذ أمد بعيد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مهمتها تحقيق العدالة ، ولذلك سنقوم بالتطرق لبعض المحاكم الدولية الخاصة التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي ومنهما محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، والمحاكم الدولية الخاصة التي تم إنشائها بالاتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية لتلك المحاكم، من ضمنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الخاصة اللبنانية.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء الأمم المتحدة

مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقترفونه من أعمال إجرامية تمس المدنيين العزل الأبرياء من جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، حيث كان من المجتمع الدولي آنذاك التفكري في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وهذا ما نتطرق له من خلال المبحث القادم.

المطلب الأول : نشأة المحاكم الدولية الخاصة

جاءت فكرة إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بعدما ظهرت أولى المحاكم الجنائية الدولية بعد محاكمات طوكيو ونورمبرغ في تسعينات القرن الماضي بعد الجرائم الكثيرة التي ارتكبت في كل يوغوسلافيا السابقة والجرائم البشعة الجماعية التي ارتكبت في رواندا، ولذلك لجأ مجلس لإنشاء كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية المماثلة لها لرواندا، كما وجددت الأمم المتحدة صعوبة شديدة في توفير التمويل والدعم المادي والفني اللازمين لإنشاء هذه المحكمتين خاصة أنهما تعدان من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، فجاءت فكرة إنشاء المحاكم الخاصة والمختلطة لتشكل رد فعل المجتمع الدولي على الجرائم على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

كما كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، و منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، حيث تم إنشاءها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناء على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع

المسئولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 1 فيفري 2005 في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخرين.[1]

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب

بعد إنشاء الأمم المتحدة لقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة في وضع إطار عالمي للمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة، وقد مهدت المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أنشأها مجلس الأمن ، الطريق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية . فإن محاكم الأمم المتحدة والمحاكم التي تساعدها الأمم المتحدة، مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والمحكمة الخاصة بلبنان، والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون، وآلية الأمم المتحدة قامت المحاكم الجنائية بشكل جماعي بتطوير قضايا المساءلة في مجموعة واسعة من المجالات ، ومعالجة مجموعة من القضايا القديمة.

فالأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يقع عليهما المسؤولية الأساسية في ضمان المقاضاة على الجرائم الدولية الخطيرة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و منها الإعلان السامي بشأن سيادة القانون ، التي أقرت الدول الأعضاء بدور المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء للسيادة القانون ، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة مستقلة دائمة تحاكم المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[2]

في قضية ذات صلة بمحكمة يوغوسلافيا السابقة، المتعلقة بكل جوفيكاستانيشيد وفرانكو سيمانوفيد، التي اتهما بارتكابهم جرائم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ، و جريمة الاضطهاد، و القتل ، و الترحيل و الأعمال اللاإنسانية بما فيهم النقل القسري ، التي يعد واحد من انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب.[3]

---

[1] تاريخيا كان بريطانيا جزء من القضاء المصري، ولكن أسفر مؤتمر مونترية الذي عقد في ابريل 1937عن الامتيازات الأجنبية التي تمتعت بها بعض الدول، والغيت معه المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة، انظر- علي مزروعي، تاريخ افريقيا العام، مجلد الثامن، اليونسكو، الطبعة الأولى، صفحة 82.

[2] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، مكتب العربي للمعارف، 2016، طبعة أولى، صفحة 27.

[3] سمر محمد حسن أبو سعود، لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف – القاهرة 2012م، صفحة 29.

المبحث الثاني: تشكيل محاكم دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي

يمكن اللجوء لمجلس الأمن الدولي للعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة، ورواندا ، أو الاتفاق مع الأمم المتحدة على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة، وقد سبق أن تم إنشاء المحاكم الخاصة عربيا و منها المحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، التي استمرت المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد يوفيكاستانيزيد وفرانكو سيماتوفيد من 9 يونيو 2009 حتى 31 يناير 2013. في 30 أيار/ مايو 2013 ، وجدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [1] ، بالأغلبية ، ستانيشيد و سيماتوفيد غير مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المزعومة في لائحة الاتهام من خلال المشاركة في JCE، كما وجدت الدائرة الابتدائية أنه لم يتأسس بعدها شك معقول في أنهم يمتلكون النية المطلوبة لتعزيز الهدف الإجرامي المشترك. عقدت الدائرة الابتدائية ذلك لم يثبت بعد ما لا يدع مجالا للشك أنه قد خططوا أو أمروا بهذه الجرائم أو ، بالأغلبية ، بأن لديهم بمساعدة وحرض هذه الجرائم. ونتيجة لذلك، برأت الدائرة الابتدائية ، بالأغلبية ، للتانيشيدوييماتوفيد من جميع التهم لائحة الاتهام، منحت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 15 كانون الأول / ديسمبر 2015 ، جزئيا ، الاستئناف ونقضته البراءة، مما جعل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإعادة محاكمة ستانيشيد و سييماتوفيد في جميع التهم الصادرة بموجب القاعدة 117 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2].

بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في أقاليم يوغوسلافيا مند 1991متم إنشاءها بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناء على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة

فاللجوء لمجلس الأمن قد يكون أحيانا معقدة من الناحية السياسية نتيجة التركيبة المعقدة التي تسيطر على تحرك مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرارات الصحيحة لملاحقة مجرمي الحرب التي بالغالب يكون لها ذات بعد سياسي، بعيدا عن حقوق الآخرين من المجتمعات السياسية، ولكن رغم ذلك فخيار فلسطين للذهاب لمجلس

[1] المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 827، الذي تم تبنيه بالإجماع في 25 مايو 1993، بعد إعادة التأكيد على القرار 713 (1991) وجميع القرارات اللاحقة بشأن موضوع يوغوسلافيا السابقة، تمت الموافقة على التقرير 25704 / Sللأمين العام بطرس بطرس غالي، مع النظام الأساسي المحكمة الدولية كملحق، لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

الأمن قد يكون أحيانا خطوة في الاتجاه الصحيح نحو إرجاع حقوق الضحايا دون محاسب ولا رقيب على ذلك، وقد سبق أن لجأت دولة فلسطين للمجلس الأمن الدولي حول جريمة الحرب المتعلقة بجريمة الاستيطان، فأصدر مجلس الأمن قراره تحت رقم با 233، بتاريخ 23 ديسمبر 2016م، التي حث على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية [1]، وعبر عن إدانته لكل التدابير الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع و وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة.

لذلك رغم العقبات السياسية، يمكن تجاوزها في المستقبل عبر مجلس الأمن الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية التي قد تساعد بشكل كبير على تقديم محاكمة مجرمي الحرب للعدالة الدولية، فإن اللجوء لمجلس الأمن الدولي يساعد بشكل متوازن مع كل الجهود الدولية المتوازنة الملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية ، ولذلك ستناول بهذا المبحث صلاحيات مجلس الأمن الدولي الملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والمحاكمة السابقة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الأمن الدولي، وكيف يمكن تشكيل محكمة خاصة على جرائم الاستيطان عبر مجلس الأمن الدولي الملاحقة مجرمي الحرب فالطريق للذهاب للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد يعتبر أحيانا اليه صحيحة توفر الكثير من الوقت والجهد على الدول لسهوله أكثر في التعاطي مع هذه المحاكم على الشق الوطني والدولي و إمكانية محاكمة مجرمي الحرب لضمان عدم تركهم دون محاكمة عن الجرائم التي اقترفوها.

لذلك نجد أن مجلس الأمن الدولي يستطيع تشكيل محاكم دولية لملاحقة مجرمي الحرب طالما أن هناك تهديد للسلم العالمي، فمجلس الأمن الدولي له سلطة واسعة من غير قيد (ضمن ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 39[2] لاختيار الأعمال وتقييم التدابير المناسبة لها، فوجود تهديد للسلم أو إخلال بالسلم أو وقوع العدوان فإن مجلس الأمن له دور كبيرة ضمن الصلاحيات الواسعة المخول بها بحفظ السلم والأمن الدولي، ويستطيع إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، ولكن لا يعني أن هذه الصلاحيات غير محددة، فمجلس الأمن هو إحدى الهيئات الرئيسية في المنظمة الدولية، التي تأسست بموجب معاهدة دولية باعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن

---

[1] https://www.palestinepnc.org/news/item/195-2334 .13:45 2022/07/07 عين في تاريخ

[2] ميثاق اللامم المتحدة الفصل السابع ،فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ، نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م على ما يلي : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 الحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

عمل المجلس أن يبقي ضمن هذا الإطار، وهو مقيد في كل الأحوال فلا نصوص ولا روح ميثاق الأمم المتحدة تبيح المجلس الأمن التصرف بعيدا عن الأمم المتحدة (ميثاق 188) .

ولذلك عند تشكيل محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن ستكون ضمن اتخاذ التدابير المناسبة لاتخاذها من قبل مجلس الأمن، فإن نص المادة 39 واضح لتقرير التدابير بموجب صلاحيات مجلس الأمن الخاصة بالفصل السابع من خلال المادتين (1،2) من ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة (0 أيضا التي من شأنها تعطي له خيارات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الدولية الخاصة

فمجلس الأمن منعا لتفاقم الوضع أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) ، فيمكن المجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الدولية الخاصة أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورية أو مستحسناً من تدابير مؤقتة وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخد المتنازعين بهذه التدابير حسابه.

وسبق أن قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم 827 التي اعتبره فيه أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغوسلافيا السابقة، فإن تأسيس المحكمة الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابة وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنة لم يحدد مادة معينة أساسا للتدبير الذي اتخذه، ولذلك قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره رقم 808، الصادر بتاريخ 22 فيفري العام 1993م، بتأسيس محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أقاليم يوغوسلافيا السابقة مند 1991م، غير أن القرار لم يبن كيفية إنشاء مثل هذه المحكمة وما هو أساسها القانوني واستنادا إلى فقرة 2 من القرار، وكلف مجلس الأمن الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مسودة مشروع المحكمة دولية جنائية خاصة ليوغسلافيا السابقة [1]. فالتقرير التي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، أشار فيه بأن المحكمة الدولية المراد تكوينها، يجب أن تؤسس من قبل مجلس الأمن نفسه بناء على السلطات القانونية للمجلس الأمن من الفصل السابع والمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. و إعمالا لقرار مجلس الأمن المرقم 808[2] والمؤرخ بتاريخ 22/02/1993م، في الأمم المتحدة، والوثائق الرسمية المجلس الأمن، ولذلك فمجلس الأمن يمتلك

[1] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، القاهرة: دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى 2008م.صفحة 25.

[2] راجع قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتعلق المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 22 فيفري لعام 1993م.

صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تشكيل محكمة دولية خاصة [1] لملاحقة مجرمي الحرب ولذلك سأحاول أتعرض لبعض القرارات حول المحاكم الدولية الخاصة التي تمت تشكليها بموجب قرار أو تم التصويت عليها من قبل مجلس الأمن التي شكلت بمجموعها الأساس والثقل القانوني لإنشاء هذه المحاكم الدولية الخاصة وهي على النحو التالي:

فقرار مجلس الأمن الدولي رقم 713 في 25/05/1991 م[2] المتعلق بالنزعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، في أول قرار يتعلق بالنزاع نجد أن مجلس الأمن قرر بهذا القرار عن قلقه إزاء القتال التي نشب واستمر في كرواتيا، وقرر فرض تطبيق حظر الأسلحة والمعدات العسكرية على إقليم يوغسلافيا ويقرر أن الوضع الحالي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فالقرار رقم 870 الصادر بتاريخ 06/10/1993 ، المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة اتخذ مجلس الأمن الخطوة الأولي لفرض واحترام القانون الدولي الإنساني حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تأسيس لجنة غير متحيزة للخبراء لفحص وتحليل المعلومات المثبتة في القرار رقم 771، جنبا إلي جنب المعلومات الأخرى التي تحصل عليها اللجنة خلال أعمالها التحقيقية أو جهودها أومن خلال الأشخاص أو المنظمات طبقا للقرار 771، وتقديم دراسة شاملة مع الأدلة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949م والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ 22/02/1993م ، وبعد الإشارة إلى القرارات با36، 771، 780، مع الأخذ بنظر الاعتبار التقرير الأولي للجنة الخبراء، وقرر المجلس في ظل الظروف الخاصة في يوغوسلافيا السابقة، تأسيس المحكمة الدولية لمحاكة المسؤولين عن الجرائم الدولية.[3]

كما أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمقتضى قراره رقم (955 في عام 1994م أما بخصوص المحاكم الخاصة الأخرى التي تم إنشاءها بالاتفاق ما بين الحكومات والأمم المتحدة، نجد عندما طلب مجلس الأمن الدولي من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن إبرام اتفاق يتعلق بإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع قرار مجلس الأمن الدولي بموجب رقم

---

[1] محمد سعيد الدقائق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى، صفحة 308.

[2] راجع القرار مجلس الأمن رقم (713/1991)

[3] ملخص عن مصادقة مجلس الأمن على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على ما يلي: يقرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بلائحة قواعد الإجراءات والإثبات المنصوص عليها في م/ 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما يقرر أن تتعاون الدول تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية.

(1315 بتاريخ 1/08/2000م ، بحيث تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين [1]عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م[2].

كما تم التصويت وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1757 المؤرخ 30 أيار/مايو 2007، دخلت حيز النفاذ في 10 حزيران/يونيو 2007م أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها على إنشاء المحكمة الخاصة في لبنان التي تم تشكيلها بالتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005م ،[3] بناء طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في 1 فيفري 2005م في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و 22 آخرين. وعملا بقرار مجلس الأمن 166 (2006)، أجرت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان.

وبناء على ما سبق يستطيع مجلس الأمن الدولي تشكيل محاكم دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، محاسبة كافة المسؤولين الإسرائيليين وتقديم للمحاكمة بغض النظر على مواقع التي يعملون بها. فيمكن لدولة فلسطين أن تلجأ إلى مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لمحاكمة مجرمين الحرب الإسرائيلية، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أجاز لمجلس الأمن ممارسة صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث نصت المادة (13) [4] من نظام روما للمحكمة الجنائية[5] م لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في راوندا.[6]

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [7]. لذلك سأتناول في بهذا المبحث نماذج دولية لمحاكم دولية

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، الأردن: دار النشر دار غيداء، الطبعة الأولى صفحة 81.

[2] مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (S/176/2006) المؤرخ 21/اذار / 2006 والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس، وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية .

[3] محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 222.

[4] المادة (13) من نظام روما، ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى 2009م.، صفحة 78.

[5] راجع القرار المرقم 955 في 1994

[6] راجع القرار مجلس الأمن رقم (1315) ، بشأن الحالة في سيراليون ، الصادر بتاريخ 14/08/2000م.

[7] صكوك حقوق الانسان ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 13 من ممارسة الاختصاص الخاص بالأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي.

خاصة أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في كل يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية رواندا من حيث الإنشاء والاختصاصات.

المطلب الأول : تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة:

نجم عن تفكك اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991م الصراع المسلح في البوسنة والهرسك والذي كان في بدايته صراع بين قوميات متعددة خاصة بين العرب والكروات والمسلمين لكن الصراع تطور ليأخذ الصفة الدولية، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلي صرب البوسنة، بدعم سري من قبل دولة روسيا. رغم أن هناك كانت محاولات كثيرة من الوفود الأوروبية السابقة فلم تتوقف الاعتداءات الصربية، مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأصدر كمرحلة أولى قرار تحت رقم 713 بتاريخ 25/9/1991 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم والاستقرار

ثم بعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (780) الصادر بتاريخ أكتوبر 06 لعام 1992م، المتعلق بإنشاء لجنة خبراء خاصة عنيت بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة.

كما قام مجلس الأمن الدولي بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، بتشكيل لجنة تقصي حقائق، تكون مهمتها الأساسية الوصول للمعلومات جدية ومحايدة، للاطلاع مجلس الأمن في مهامه للحفاظ على السلم والأمن العالميين. فالجرائم التي تم ممارستيها سارعت في فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة المخالفات[1] الكثيرة والجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، على أثر ذلك تتدخل مجلس الأمن الدولي وباشره في استخدام صلاحيته وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قرارات تتعلق بملاحقة مجرمي الحرب، وتأكيدا على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم، وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (808[2] الصادر بتاريخ 1993/02/22[3] التي جاء بهذا القرار إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة الأشخاص

[1] غادة كمال محمود سيد الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ، صفحة 25.

[2] United nations, Security Council, resolution 808 (1993) adopted by the Security Council at 22/06/2022

[3] خلف الله صربية، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجزائر: جامعة متنوري قسنطينة الجزائر 2006/2007

المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، والقرار التي أكد فيه مجلس الأمن تحت رقم (827/93) [1] على ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بها، التي جعل مقرها يكون في لاهاي هولاندا.

وامتد اختصاص المحكمة لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع، ولم يؤيد كل الأعضاء الدائمين فكرة إنشاء المحكمة بحجة أنها تحول دون الوصول إلى تسوية سياسية للنزاع، بينما يري البعض الأعضاء أن إنشاء مثل هذا الكيان القضائي لا بد أن يكون من خلال الجمعية العامة أو اتفاقية متعددة الأطراف. وكما أن ليومنا هذا لم تنتهي المحاكمات فيها، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 2329، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016م، يطلب من المحكمة أن تقوم بإنتهاء أعمالها وتيسير إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تضاعف من جهودها، أن تلتزم المحكمة بالانتهاء عن عملها القضائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر 2017م.

كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، عدد اختصاصات على النحو التالي:

1- الاختصاص الموضوعي:

أنشأت الأمم المتحدة المحكمة في أيار مايو 1993 ردا على الفظائع الجماعية التي وقعت في كرواتيا والبوسنة والهرسك. وتفيد التقارير التي تصور الجرائم البشعة[2]

التي يقتل فيها آلاف المدنيين وجرحوا وتعرضوا للتعذيب والاعتداء الجنسي في معسكرات الاعتقال ومئات الآلاف الذين طردوا من ديارهم، ودفعت مجلس الأمن

الدولي إلى العمل كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أول محكمة[3]

جرائم حرب أنشأتها الأمم المتحدة وأول محكمة دولية لجرائم الحرب [4] مند محاكم نورمبرغ وطوكيو وقد أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث نصت الفقرة الأولي من المادة 09 على

[1] أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم (827) بتاريخ 25/05/1993م على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

[2] https://news.un.org/ar/story/2017/12/374852 15:55 عين في التاريخ 2022/07/07

[3] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ، صفحة 27.

[4] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية (تجربة العدالة الجنائية الدولية)، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى لعام2015م، صفحة 104.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في مقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني في إقليم بيوغوسلافيا السابقة منذ عام 1993م وعلى الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات اتفاقيات جنيف لعام 1949م (191 ، وأشارت الفقرة الثانية من المادة 09 أيضا أن المحاكم الجنائية الدولية لها أسبقية على المحاكم الوطنية، أي يجوز أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأخذ اختصاص المحاكم الوطنية.

ولذلك ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة في الفقرة الثانية من المادة (09 حول أسبقية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، أي يجوز أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بأخذ دور اختصاص المحاكم الوطنية، هو تناقض مع المادة نفسها، التي نصت في الفقرة الأولي من المادة (09 على اختصاص المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية اختصاص مشترك في مقاضاة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث لا يفهم كيف لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة أن يتعدى على اختصاص المحاكم الوطنية، هذا إخلال بمبدأ التكامل وتعدي على مبدأ السيادة الوطنية دون وجه حق، كان يمكن لنظام للمحكمة برأينا أن تقوم بهذا الدور عندما لا تقوم المحاكم الوطنية بدورها الأساسي بإجراءات تحقيقات جدية مع المجرمين التي اقترفوا جرائم جسيمة مخالفة لقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949م.[1]

2- الاختصاص الشخصي:

جاء النظام الأساسي للمحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبعيين، دون الأشخاص الأشخاص المعنوية، بحيث يتوافق مع نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، حيث جاء اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ، حيث يكون الاختصاص على الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام (194 ، كما لا يعتد بالحصانة بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو، اللتين اقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب، امتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتقديم لائحة اتهام ضد أكثر من 160 شخصا، ومن بين المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رؤساء الدول، ورؤساء الوزراء، ورؤساء أركان

[1] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، ، صفحة 68.

الجيش، و وزراء الداخلية، وكثير من القادة السياسيين والعسكريين والشرطة من المستويات العليا والمتوسطة من مختلف الأحزاب المسؤولين الرئيسين سواء رؤساء أو من الموظفين العموميين وذلك وفقا للمادة 7 [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 195 .

3- الاختصاص المكاني:

جاءت المادة (08) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة، فيما يخص الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية على إقليم يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي واقليمها البحري، وكذلك أن يوغوسلافيا كانت إقليم واحدا ولها نظامها القانوني ودستورها وحدودها الطبيعية والسياسية وتختلف كل منها عن الأخرى في نظام الحكم والدستور والقانون ، مما يعني أن سوف يكون للمحكمة اختصاص على كل من الأفراد التي تقع في داخل واختصاص وإقليم المحكمة الجنائية الدولية.

الاختصاص الزماني :

برجوع لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (827) الصادر بتاريخ 25/05/1993م، المتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، نجد قام بتحديد الإطار الزمني لعمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ، فجعل اختصاصها الزمني جميع الجرائم المرتكبة منذ 1 كانون الثاني / يناير 1991، وهو التاريخ الذي شهد بداية الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وينتهي اختصاص المحكمة عندما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الأعمال العدائية قد انتهت، ولبقه أن تطرقنا أن مجلس الأمن الدولي أصدر قراره رقم 2329،[2] الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016م، التي طالبه فيه المحكمة بأن تقوم بانتهاء أعمالها وتيسير إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وأن تضاعف من جهودها، أن تلتزم المحكمة بالانتهاء من عملها القضائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر 2017م

فالمجلس الأمن الدولي في قراره السابق لن يحدد تاريخ نهاية التحقيقات والمساءلة عن الجرائم التي اقترفوها الأشخاص، بل جعلها مفتوحة لحين ما يتم تحقيق السلام في الإقليم، بحيث لا يوجد أي قيود زمنية على

---

[1] المادة 3 من النظام الأساسي و بمسؤولية جنائية فردية للمتهم بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمعاملة القاسية وهو انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب عملا بالمادة 3 من النظام الأساسي، المادة 7 فقرة (3) من النظام الأساسي

[2] انظر لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2329، المتعلق لمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016م.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، ربما أراد القرار من ذلك هو وقف ارتكاب الجرائم هناك في الإقليم، وتشجيعهم على السلام الإقليمي، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949م[1]

المطلب الثاني :تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية رواندا:

نشب نزاعات كبيرة في رواندا لعام 1994 م، بين طائفتين الهوتو والتوتسي على خلفية اغتيال رئيس البلاد ورئيس بورندي التي كانوا على نفس الطائرة التي تم اسقاطها [2]، عند بداية الحروب الأهلية الرواندية، حققت الكثير من جرائم حرب مأساوية، بسبب الصراعات الداخلية بين قبائل الهوتو والتونسي، حيث شكلت الصراعات جرائم ومخالفات جسيمة بحق الإنسانية، ولكن بعد الانتهاء الحروب الأهلية تبين أن هناك قتلا كثرين، مليون شخص مما صدم المجتمع الدولي عن هذه الحقائق والجرائم البشعة آنذاك التي ارتكبت بحق الإنسانية [3] فكان للمجتمع الدولي أن يتحرك ويقوم بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم الصادمة التي اخترقت كل المواثيق والمعاهدات الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث صرح آنذاك الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بطرس غالي"، أن الجميع صدم عن هذه الحقائق و أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية عن ملاحقة هؤلاء المجرمين عن جرائمهم البشعة أمام هذه الجرائم الدولية، كان لابد من تدخل مجلس الأمن الدولي بملاحقة هؤلاء عن أفعالهم الغير الإنسانية بموجب قراره رقم 935 في 1 جويلية 1994م[4]، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق لتحديد المسؤولية في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في روندا ،كما أصدر قرار رقم (955) الصادر بتاريخ 08 نوفمبر لعام 1994م (204 ، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من أجل محاكمة وملاحقة المسؤولين عن جرائهم والمخالفات الجسيمة سواء المتواجدين في إقليم رواندا أو الدول المجاورة لها، حيث ستبحث المحكمة وتحقق في الجرائم الواقعة خلال الفترة ما بين 1 يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1994م.

تم إنشاء المحكمة ليكون مقرها في مدينة أورشا بتنزانيا وذلك الدمار الشامل التي أحدثته الحرب الأهلية.[5]

---

[1] هشام بخوش، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة جامعة باجي مختار عنابة، العدد 06 2015م.

[2] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، تونس، الطبعة الأولي لعام 1994م، صفحة 357.

[3] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفحة 34

[4] راجع قرار رقم 935 الصادر عن مجلس الأمن الدولي المتعلق بالحالة المتعلقة برواند، الصادر بتاريخ 1 جويلية 1994م

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م

و تعتبر محكمة روندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة [1] أنهما قريبان من حيث مظاهرة العلاقة في الشكل والتنظيم بالإضافة أنهما تم وضع لهم نفس المدعي والدائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية [2]، والجدير بالذكر أن الحكومة الرواندية رفضت تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، لأنها برأيها كيف يمكن أن يتم تشكيلها خارج إقليم روندا لأنه برأيها سيكون مصير التحقيقات غير نزيه، وتساءلت كيف يمكن تطبيق العقوبة خارج اقليمها [3] حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في روندا، عدد اختصاصات على النحو التالي:

1- الاختصاص الموضوعي :

نجد أن النظام الأساسي لهذه المحكمة حدد اختصاصها الموضوعي في كل من المادة (02، 03 [4]بحيث يكون اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في النطاق واسع أو منهجي، و أي هجوم مناهضة للسكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وكذلك محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة التي نص عليها البرتوكول الثاني الإضافي والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م، من المادة الرابعة [5]، على سبيل المثال لا الحصر مثل جريمة اخد الرهائن والعقاب الجماعي . عندما نقوم بالمقارنة ما بين الاختصاص الموضوعي التي تم وضعه في المحكمة يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نجد أن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضعت قواعد قانونية تحاكم الأشخاص على الأفعال التي ترتكب بحق الأشخاص والضحايا، ينما في المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة، وضع قواعد قانونية تحاكم الأشخاص على الأفعال والأموال.

2- الاختصاص الشخصي:

وضع نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين، بغض النظر على الأعمال التي يقمون بها، بحيث أن مبدأ الحصانات رفضته المحكمة، فيكون الاختصاص على الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما يكون الشخص

---

[1] المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتان أنشئتا بموجب عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي باعتبارهما جهازين فرعيين تابعين للأمم المتحدة،

[2] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية الدولية، ، صفحة 105.

[3] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ، صفحة 34.

[4] انظر للمادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر للمادة (04) من البرتوكول الثاني الإضافي والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

[5] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، تونس، الطبعة الأولي لعام 1994م، صفحة 357.

مسئولا عنها بصفته الفردية مما يعرض للعقاب وفقا لهذا النظام، كما لا يستطيع الشخص هنا التمسك بالحصانة بالنسبة للمسؤولين الرئيسين سواء رؤساء أو من الموظفين العموميين، وهذا الاختصاص التي شرعه وضعه هذا النظام يتوافق مع المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.[1]

3- الاختصاص المكاني:

حددت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في روندا [2] الولاية الإقليمية للمحكمة وضع الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى إقليم رواندا بما في ذلك سطح الأرض والمجال الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة، بمعنى أن المحكمة سوف تنظر بالجرائم التي ارتكبت على إقليم روندا، سواء ارتكبت الجرائم في المياه الإقليمية التي تخضع للسيادة الرواندية، أو مجالها الجوي التي يقع تحت سيطرتها، بحيث سيتم ملاحقة كل المسؤولين عن تلك الجرائم الواقعة هناك في الإقليم.

4- الاختصاص الزماني :

حدد نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا الاختصاص الزمني، حيث جاء في المادة الأولي [3] حيث يقوم الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية لرواندا تمتد إلى الفترة التي تبدأ في 1 يناير با199 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994، وهذا يتطابق مع المحكمة الجنائية الدولية يوغوسلافيا السابقة عن محاكمة وملاحقة المسؤولين الجرائم، بحيث لن تنظر المحكمة الجنائية الدولية قبل هذه الفترة من الجرائم التي ارتكبت بحق الضحايا، ولكن سوف ينطبق اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة (02 ، 03 من النظام، مثل الجرائم المتعلقة بجرائم القتل العمد الإبادة. الاسترقاق؛ إبعاد السكان. السجن؛ التعذيب، عنب؛ الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خلال الفترة 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

ج- الانتقادات الموجة لمحكمة لرواندا:

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددت انتقادات على النحو التالي:

---

[1] حورية واسع، تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19 ديسمبر 2014..

[2] المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

[3] المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الأساسي.

1 -أنه تم إنشاءها عن طريق مجلس الأمن الدولي، مما يجعلها خاضعة وتابعة له مما يمكن أن تعمل تحت الضغط السياسي التي يتحكم به مجلس الأمن في إنشاء قرار المحكمة الجنائية الدولية أو إلغائها أو إجراءات التحقيق في جرائم الحرب، مما يؤثر عليها سلبا وعلى سير العدالة في ملاحقة المسؤولين جرائم الحرب[1]

2 -يري البعض عن هذه المحكمة لا تمتع بالاستقلالية، حيث يقولون أن كيف يمكن أن تكون مستقلة ويتم تعين المدعي العام وأجهزة المحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن، مما يجعل أجهزة المحكمة تحت سيطرتهم القانونية والقضائية، مما ينعكس على سير إجراءات العدالة الدولية[2]

3 -عدم وجود نظام اتصالات التي تستطيع من خلاله المحكمة ممارسة اختصاصها بشكل عملي.

4 -النقص الكبير في عدد من القضاة، مما يجعلها ليسه لدية خبرية واختصاص في بعض القضايا التي بحاجة القضاة متخصصين لإصدار أحكام لا تكون معرضة للنقد والنقص في الأداء والاطلاع[3].

5 -كان يجب على المحكمة أن لا تقوم في بإصدار أحكام غيابية على الأشخاص المتهمين، كان يجب عليها أن تقوم بإصدار أحكام حضورية من أجل الانصاف والعدالة.

ثانيا : تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة لجأت بعض الدول لإنشاء محاكم دولية خاصة بالاتفاق مع الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمين على جرائمهم، كما جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون بالاتفاق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وذلك عن طريق الطلب من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1315 [4] التي طلبه التفاوض على الاتفاق ما بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، و تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م، [5] ومارست المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد فيها اختصاصاتها [6] . كما

---

[1] خلف صربينة، جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، ، صفحة 178.

[2] خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الحادي عشر لعام 2010.

[3] خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية تجربة العدالة الجنائية الدولية، ، صفحة 105

[4] راجع نص القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في سيراليون، الصادر بتاريخ 2000/08/14م

[5] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، ، صفحة 81.

[6] راجع نص القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في الشرق الأوسط، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م

كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، حيث تم إنشاءها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناء على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في با 1 فيفري 2005 في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و 22 آخري ، فأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1757 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م التي تبنى فيه الاتفاق ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن تشكيل محكمة خاصة للبنان، التي تم توقيعه من قبل الأمم المتحدة ، ثم قامت الحكومة الجمهورية اللبنانية بتوقيعه في 06 فيفري بحيث يستند الاتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم التي وقع في با 1 فيفري 2005م التي نتجه عنه اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري ، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، ويوجد مقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي وفق المادة 08 من الاتفاق المبرم ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية ، وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها وأيضا كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الأولي كانت تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا لمحاكمة قادة الخمير الحمر حول مسؤوليتهم عن تصفية أكثر مليوني مواطن كمبودي في الفترة 17 من أبريل 1925 إلى 6 يناير 1979[1] والمحكمة الثانية تناول الجرائم المرتكبة بالاستفتاء التي أجرته الأمم المتحدة بشأن الاستقلال تيمور الشرقية في 1999م، لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية إبادة جماعية وغيرها خلال الفترة من الأول وحتى من أكتوبر عام 1999م.[2]

كما بتاريخ 06 جوان 2003م تم عقد اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية الكمبودية وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي ارتكبت ما بين 17/با / 1975 و 6/1/1979. م ، وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون، وتتألف المحكمة من ثلاث درجات: محكمة ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة تمييز، وكل محكمة تتألف من قضاة محليين تم تسميتهم من قبل الأمم المتحدة. إضافة إلى أن الإجراءات تتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو

[1] غادة كمال محمود سيد، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ، صفحة41.

[2] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ، صفحة 363.

خاص وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين. وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة، وشحة موارد القضاء المالية، الأمر الذي انعكس سلبا على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين[1].

وبناء على ما سبق تستطيع دولة فلسطين ابرام اتفاق مع الأمم المتحدة لتشكيل محكة دولية خاصة الملاحقة مجرمي الحرب عن الجرائم التي اقترفوها، فالأصدقاء لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كثرين يمكنهم العمل للوية من أجل العمل على إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وخاصة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك صوتت على قرار رقم (10/64 بتاريخ 05 نوفمبر 2009م [2]، بإدانة إسرائيل حول الجرائم التي اقترفتها في فلسطين وتبنت كل ما جاء في تقرير جولدستون.

لذلك سأتناول في بهذا المبحث نماذج دولية لمحاكم دولية خاصة أنشئت بموجب اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

سياسية أو عرقية أو دينية؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خلال الفترة 1 يناير 1994 وتنتهي في 31 ديسمبر 1994.

ج– **الانتقادات الموجة لمحكمة لرواندا:** لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عددت انتقادات على النحو التالي:

1 – أنه تم إنشاءها عن طريق مجلس الأمن الدولي، مما يجعلها خاضعة وتابعة له مما يمكن أن تعمل تحت الضغط السياسي التي يتحكم به مجلس الأمن في إنشاء قرار المحكمة الجنائية الدولية أو إلغائها أو إجراءات التحقيق في جرائم الحرب، مما يؤثر عليها سلبا وعلى سير العدالة في ملاحقة المسؤولين.

2 – يري البعض عن هذه المحكمة لا تمتع بالاستقلالية، حيث يقولون أن كيف يمكن أن تكون مستقلة ويتم تعين المدعي العام وأجهزة المحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة و رئيس مجلس الأمن، مما يجعل أجهزة المحكمة تحت سيطرتهم القانونية والقضائية، مما ينعكس على سير إجراءات العدالة الدولية 26

[1] تعتبر محكمة السيراليون هيئة قضائية دولية تم أنشأتها من قبل حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نوفمبر 2006 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون.

[2] محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، صفحة 218، راجع نص القرار رقم (10/64)

3 -- عدم وجود نظام اتصالات التي تستطيع من خلاله المحكمة ممارسة اختصاصها بشكل عملي.

4- النقص الكبير في عدد من القضاة، مما يجعلها ليسه لدية خبرية واختصاص في بعض القضايا التي بحاجة القضاة متخصصين لإصدار أحكام لا تكون معرضة للنقد والنقص في الأداء والاطلاع.

5. كان يجب على المحكمة أن لا تقوم في بإصدار أحكام غيابية على الأشخاص المتهمين، كان يجب عليها أن تقوم بإصدار أحكام حضورية من أجل الإنصاف والعدالة[1].

ثانيا : تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة لجأت بعض الدول لإنشاء محاكم دولية خاصة بالاتفاق مع الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمين على جرائمهم، كما جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون بالاتفاق الأمم المتحدة وحكومة سيراليون وذلك عن طريق الطلب من مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم (1315 (218 الصادر بتاريخ14/08/2000م، التي طلبه[2] التفاوض على الاتفاق ما بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، و تم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996م، (219 ومارست المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي بالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد فيها اختصاصاتها.[3]

كما كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الخاصة في لبنان، المتعلقة في بالتحقيق اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري ، حيث تم إنشاءها في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005، بناء على طلب حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في با 1 فيفري 2005 في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و 22 آخري ، فأصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1757 الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م التي تبنى فيه الاتفاق ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن تشكيل محكمة خاصة للبنان، التي تم توقيعه من قبل الأمم المتحدة ، ثم قامت الحكومة الجمهورية اللبنانية بتوقيعه في 06 فيفري بحيث يستند الاتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة

[1] خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الحادي عشر لعام 2010.

[2] خلف صريبنة، جرائم الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفحة 178.

[3] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفحة 40. 28 راجع نص القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في سيراليون، الصادر بتاريخ

لبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم التي وقع في با 1 فيفري 2005م التي نتجه عنه اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، والمحكمة هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين ودوليين، ويوجد مقر المحكمة الخاصة للبنان في لاهاي وفق المادة 08 من الاتفاق المبرم ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية ، وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها وأيضا كان هناك محاكم دولية أخرى تم تشكيلها من قبل الأمم المتحدة أيضا ولكن بالاتفاق مع الدول المعنية، ومنها المحكمة الأولي كانت تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا لمحاكمة قادة الخمير الحمر حول مسؤوليتهم عن تصفية أكثر مليوني مواطن كمبودي في الفترة 17 من أبريل 1925 إلى 6 يناير 1979 والمحكمة الثانية تناول الجرائم المرتكبة بالاستفتاء التي أجرته الأمم المتحدة بشأن الاستقلال تيمور الشرقية

تعتبر محكمة السيراليون هيئة قضائية دولية تم أنشأتها من قبل حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000 بهدف الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون بعد 30 نوفمبر 2006 وخلال الحرب الأهلية في سيراليون[1]

في 1999م، لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وغيرها خلال الفترة من الأول وحتى من أكتوبر عام 1999م.

كما بتاريخ 06 جوان 2003م تم عقد اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية الكمبودية وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي ارتكبت ما بين 17/ب /1975 و

6/1/1979م ، وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون، وتتألف المحكمة من ثلاث درجات: محكمة ابتدائية، ومحكمة استئناف، ومحكمة تمييز ، وكل محكمة تتألف من قضاة محليين تم تسميتهم من قبل الأمم المتحدة. إضافة إلى أن الإجراءات تتبع قانون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين. وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة، وشحة موارد القضاء المالية، الأمر الذي انعكس سلبا على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين[2].

[1] عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، المرجع السابق، صفحة81

[2] غادة كمال محمود سيد، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع سابق، صفحة41.

وبناء على ما سبق تستطيع دولة فلسطين ابرام اتفاق مع الأمم المتحدة لتشكيل محكة دولية خاصة الملاحقة مجرمي الحرب عن الجرائم التي اقترفوها، فالأصدقاء لدولة فلسطين في الأمم المتحدة كثرين يمكنهم العمل للوية من أجل العمل على إنشاء محكمة دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وخاصة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل ذلك صوتت على قرار رقم (10/64) بتاريخ 05 نوفمبر 2009 [1] ، بإدانة إسرائيل حول الجرائم التي اقترفتها في فلسطين وتبنت كل ما جاء في تقرير جولدستون.

المبحث الثالث : المحاكم الدولية الخاصة المؤسسة بموجب اتفاق الأمم المتحدة و الحكومات الوطنية

لذلك سأتناول في بهذا المبحث نماذج دولية لمحاكم دولية خاصة أنشئت بموجب اتفاق ما بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها والحكومة الكمبودية على شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات ونص الاتفاق على إنشاء غرفة قضائية أولية غير عادية، مؤلفة من ثلاثة قضاة كمبوديين يعينون بقرار من مجلس القضاء الأعلى الكمبودي ومن قاضيين دوليين، وكذلك إنشاء محكمة عليا تنظر محكمة استئناف وكمرجع أخير وتعتبر غرفة من غرف محكمة التمييز وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين يعينون أيضا من قبل مجلس القضاء الأعلى ومن ثلاثة قضاة أجانب.[2]

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون :

بموجب القرار رقم 1315[3] المؤرخ با 1 آب/أغسطس 2000م طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم بذلك التفاوض بشأن اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة في إطار القانون السيراليوني، وقدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية وأيضا نظام المحكمة المقترح و نتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة تم

[1] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، صفحة 363.

[2] 228 محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، صفحة 218

[3] راجع نص القرار رقم 1315 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في سيراليون، الصادر بتاريخ 14/08/2000م.

الموافقة على هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في 16 مارس 2002م، ثم أنشئت المحكمة الخاصة المتبقية وفقا لاتفاق تم توقيعه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 11 آب 2010م.[1]

يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون هو سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والإنساني وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم الإنسانية والانتهاكات المادة (03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الثاني و قانون دولة سيراليون المرتكبة على الأراضي السيراليونية مند تاريخ نوفمبر لعام 1996م وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الأطراف و بمن فيهم أولائك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام و تنفيذها في سيراليون بارتكابهم هذه الجرائم [2] فالاختصاص الزمني لم يأخذ به الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991م كتاريخ بداية الحرب الأهلية بدعوى أن هذا التاريخ بعيد جدا وبسبب العمل المكثف للمحكمة مما يصب في مصلحة المتهمين ويعطل من محاكمة المجرمين وعمل المحكمة .[3]

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

نتيجة عملية الاغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري بتاريخ با 1 فيفري 2005م عن طريق وضع عبوه ناسفة أودت بحياته واثنين وعشرين شخصا من مرافقيه، في هذا السياق والتدهور الوضع الأمني الخطير التي لم يشهده الوضع اللبناني من قبل، مما أدى إلى حدوث انقسام سياسي حاد داخل الأوساط اللبنانية حول هذه الجريمة، مما جعل بعض السياسيين في التفكير لإنشاء محكمة دولية خاصة تحقق في هذه الجريمة.[4]

وبتاريخ 29 مارس عام 2006م بدأ كل من مجلس الأمن الدولي والحكومة اللبنانية للتفاوض حول ابرام اتفاق يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة وغير أنه لم يتم التوقيع بسبب الجمود السياسي السائد في لبنان، فأصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1757 [5] الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م التي تبنى فيه الاتفاق ما بين منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن تشكيل محكمة خاصة للبنان، التي تم توقيعه

---

[1] أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المرجع السابق، صفحة 121.

[2] راجع نص المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون.

[3] غادة كمال محمود سيد الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفحة42..

[4] قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة في بلبنان بين السيادة والحصانة، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، لعام 2012م، صفحة 12.

[5] راجع نص القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بشأن الحالة في الشرق الأوسط، الصادر بتاريخ 30 ماي 2007م.

من قبل الأمم المتحدة، ثم قامت الحكومة الجمهورية اللبنانية بتوقيعه في 06 فيفري 2007م بحيث يستند الاتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم التي وقع في با 1 فيفري 2005م التي نتجه عنه اغتيال رئيس باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري [1]، ليتم بعدها ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة.

طبقا لاختصاص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في بلبنان نلاحظ أن المحكمة تتميز باختصاصي قضائي مختلف عن بعض المحاكم السابقة ولم يسبق لأي محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولت في اختصاصها جريمة الإرهاب، ولذلك يمكن اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان نموذج جديد في هذا الميدان، وإذ تعتبر أول محكمة دولية تختص بموضوع الأعمال الإرهابية في ظل عدم الاتفاق على تعريف شامل للعمل ما بين الدول.

ويلاحظ أن الفقرة العاشرة من الديباجة للنظام الأساسي للمحكمة يؤكد أن المحكمة ستكون مكمل للولايات القضائية الوطنية وأكدت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة على التكامل يتمثل في أسبقية القضاء الوطني، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية تعطي الأسبقية في الجرائم الداخلية ضمن اختصاصها للقضاء الوطني.

ولذلك نجد أن اختصاص المحكمة الخاصة في لبنان محددة في المادة (01 من النظام الأساسي للمحكمة، فتتمتع المحكمة الخاصة بصلاحيات ضيقة النطاق مقارنة مع المحاكم الدولية الأخرى، فيتمثل اختصاصها في مقاضاة الأشخاص المتهمين بأنهم مسؤولين عن الهجوم التي وقع في با 1 فيفري 2005م وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء الأسبق ومقتل والهجمات الأخرى التي وقعت في الجمهورية اللبنانية في الفترة الأول من أكتوبر لعام 2004م و الثاني عشر من ديسمبر 2005م [2]أو أي تاريخ لاحق ستقرره منظمة الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بعد موافقة مجلس الأمن الدولي على ذلك، فسوف يكون للمحكمة اختصاص على الهجمات اللاحقة فقط إذا ما ار تلك الهجمات على علاقة بهجوم با 1 فيفري لعام 2005م.[3]

فالمسؤولية الجنائية الفردية التي وضعتها المحكمة هو قيام الشخص بارتكاب جريمة الإرهاب سواء كان مساهم في ارتكاب أو كشريك أو منظم لارتكاب الجريمة، فالمحكمة لا تعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية عندما يقوم بارتكاب جريمة لها علاقة بالأعمال الإرهابية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، فالمحكمة لا تأخذ بمبدأ الحصانة لأي شخص فالرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من

[1] http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1759

[2] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، صفحة 361.

[3] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، صفحة 361.

هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرؤولون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم لسيطرته لسيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين.[1]

[1] راجع المادة (03/ 02 فقرة من نظام الأساسي لمحكمة الخاصة اللبنانية ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثالث، ماي 2019 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا – برلين.

الفصل الثاني :

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

التمهيد

أثبتت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في العصر الحديث محكمي نورمبرج وطوكيو والمعاصر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، مدى حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قاعدة تطبق بصفة دائمة من خلال محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى عيوب ونقائص المحاكم الخاصة ولتسد الفراغ الموجود على الصعيد الدولي.

وقد بذلت عدة مجهودات في إطار الأمم المتحدة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة منذ خمسين عاما، فصلت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع و معاقبة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (1948 الذي تقرر فيها إنشاء محكمة جنائية دولية، وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (1998 ، وكانت تلك الجهود مشتتة ومنفصلة بسبب التطورات والعراقيل السياسية التي شهدها العالم و ظروف الحرب الباردة.

وخلال هذه الفترة 1948- 1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و كيفية تشكيلها ومجال اختصاصها والإجراءات الواجب اتباعها أمامها إذ كان لتجربة المحاكم الخاصة أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها والتي توجت باعتماد مؤتمرا لأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما من 15 جوان إلى 17

جويلية 1998، بحيث تم فيه الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وقرار نظامها الأساسي والذي أصبح نافذا في الأول من جويلية 2002 بعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات (60 تصديقا .

ويعد نظام روما أول خطوة عملية في اتجاه تأسيس قضاء دولي جنائي دائم، كما أنه يشكل مرحلة جديدة ظهرت بعد فترة المحاكم المؤقتة (بل إن محكمي يوغسلافيا السابقة ورواندا لازالتا قائمتان ، وهو بذلك يعد المنعرج الكبير في القضاء الدولي الجنائي.

وعليه فإذا كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمرا ضروريا، فكيف توصلت الأمم المتحدة إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة ؟ وما هي أهم مضامينه ؟.

سنتولى دراسة هذا الفصل في مبحثين :

– المبحث الأول نتناول فيه جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

– المبحث الثاني نعالج فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها بموضوع القانون الدولي الجنائي، وأولت عناية خاصة لمسألة تقنين قواعده وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد أقرت في دورتها الأولى في 11 ديسمبر 1946 مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ .

وكانت بداية جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة قبل خمسين عاما حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 260 في 9 ديسمبر 1948[1] والذي يتضمن نص اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها"، حيث ارتبط الحديث عنها بوجوب إنشاء محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتتابعت الجهود بعد ذلك فقدمت البحوث والتقارير التي تناصر هذه الفكرة من خلال مساهمة بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا الصدد، إلى أن تبلورت بشكل نهائي في أعمال لجنة نيويورك لعام 1953، وتوجت في الأخير بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما إيطاليا من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين: – المطلب الأول نعالج فيه اتفاقية إبادة الجنس وجهود اللجان الدولية المتخصصة. . المطلب الثاني نتناول فيه ولادة نظام روما الأساسي وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول اتفاقية إبادة الجنس وجهود اللجان الدولية المتخصصة

بدأت جهود الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمناسبة تقرير اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و معاقبة مرتكبيها، وقد ساهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا الصدد مما يستوجب التعرض لهاتين الطائفتين من الجهود في فرعين:

[1] قرار الجمعية العامة 260 – ألف ودخلت حيّز النفاذ سنة 1951. وحتى شهر حزيران/ يونية 2015، صدقت 146 دولة على الاتّفاقيّة

– الفرع الأول نتناول فيه اتفاقية إبادة الجنس وفكرة القضاء الدولي الجنائي. – الفرع الثاني نعالج فيه جهود اللجان الدولية المتخصصة.

الفرع الأول اتفاقية إبادة الجنس وفكرة القضاء الدولي الجنائي

بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات وخاصة الأقليات الدينية أو العرقية، اقترحت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الأولى في سنة 1946 اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن مكافحة جريمة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دولية، وأقرت الجمعية العامة هذا المشروع بالإجماع في 9 ديسمبر 1948[1] والذي يتضمن اتفاقية تحريم وعقاب فعل إبادة الجنس، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها .

وسنتناول فيما يلي:

– أولا: التعريف بجريمة إبادة الجنس.

– ثانيا: أهم بنود اتفاقية مكافحة إبادة الجنس.

أولا – التعريف بجريمة إبادة الجنس

عرفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري الإبادة بقولها:" الإبادة تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:[2]

1 قتل أفراد الجماعة. – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا . 4– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة على طريق تقنيين قواعد القانون الدولي الجنائي لأنها عاقبت على الإبادة في وقت الحرب وفي زمن السلم .

ثانيا – أهم بنود اتفاقية مكافحة إبادة الجنس

[1] د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 14 ،15؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 ،المرجع السابق، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001،ص128.

جاء في المادة السادسة من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري أنه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة الثالثة من تلك الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد قبل بولايتها، وهذا يعني أنه وفقا لهذه المادة فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري يكون اختياريا فيحاكم هؤلاء الأشخاص إما أمام محاكم الدول التي وقعت تلك الجريمة على أرضها و إما أمام محكمة دولية.[1]

فاتفاقية إبادة الجنس قد تحدثت عن فكرة القضاء الدولي الجنائي [2] للمحاكمة على تلك الجرائم وإن كان ذلك بصفة اختيارية، إلا أنها كانت خطوة تقدمية في مجال القضاء الدولي الجنائي فضلا على أنه لم تتضمن نصوص عملية لإنشاء هذا النوع من القضاء.[3]

الفرع الثاني جهود اللجان الدولية المتخصصة

ساهمت بعض اللجان الدولية المتخصصة بدور كبير في هذا المجال ونبحث فيما يلي هذه الجهود من خلال التعرض:

أولا/ لجهود لجنة القانون الدولي، ثانيا/ لجهود لجنة جنيف و ثالثا/ لجهود لجنة نيويورك.

أولا – جهود لجنة القانون الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ الموافقة على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس مشروعا تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقيات دولية، وما إذا كان من المناسب – في حالة الموافقة – إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية، واستجابت لجنة القانون الدولي إلى قرار الجمعية العامة و قامت في 3 جوان 1949 بتكليف كل من الدكتور ريكاردو ألفارو Ricardo Alfaro (مندوب بنما ، والأستاذ ساند ستروم A.E.F Sandstrom مندوب السويد بتقديم تقرير في هذه المسألة[4].

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي،علم الاجرام وعلم العقاب، ص 121.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199 و 200.

[3] د. حسنين إبراهيم عبيد،الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص 101.

[4] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 200.

وفي 30 مارس 1950 تقدم الدكتور ألفارو بتقريره الذي جاء فيه أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن و مفيد استنادا إلى السوابق الدولية (معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرج وطوكيو ، وأن تنشئها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة وإما في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ويختار قضاة المحكمة المستقلة أو الدائرة الجنائية من بين الفقهاء ذوي الكفاءة العالية وبنفس الطريقة التي يختار كما قضاة محكمة العدل الدولية، ودون تفرقة من حيث الجنسية وتكون المحكمة المستقلة أو الدائرة منظمة دائمة ولكنها لا تنعقد إلا إذا أحيلت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن أو بواسطة دولة ذات خبرة عالية في المجال يفوضها مجلس الأمن، ويجب أن يتمتع المتهمون أمام المحكمة بكافة الضمانات الضرورية وفي مقدمتها كفالة حق الدفاع وأن تكون جلسات المحاكمة علنية. [1]

أما تقرير الأستاذ ساند ستروم الذي تقدم به في 30 مارس 1950 أيضا فقد جاء فيه أنه يرفض قيام محكمة جنائية دولية لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء، وأن إنشائه يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع، وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة فإنما يجب أن تكون دائرة من محكمة العدل الدولية تخفيفا للضرر في هذه الحالة. [2]

اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين وانقسمت على نفسها إلى قسمين: قسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية وكان يرى أن ذلك ممكن و مرغوب فيه وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية الأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصها، ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة اللجنة القانونية وعند مناقشته في 16 نوفمبر 1950 انقسم أعضاء تلك اللجنة أيضا إلى فريقين: فريق يعارض وهو الأقلية و فريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية ويرى ضرورته، وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق يكون تحت نظر

[1] د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 102 و 103.

[2] المرجع السابق ، 104.

الباحث أثناء المناقشة وأصدرت قرار بتشكيل لجنة من سبع عشرة دولة على أن تجتمع في جنيف في 1 أوت 1951 لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص.

ثانيا – جهود لجنة جنيف

اجتمعت لجنة السبعة عشر أو لجنة جنيف في 1 أوت 1951 في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة جنائية دولية، تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة وأعد الثاني الفقيه الروماني "بالا" Pella رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقت ئذ[1].

تعرض تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كيفية إنشاء محكمة جنائية دولية، واقترح أن يكون ذلك من خلال ثلاث طرق: الأولى أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة وتعتبر في هذه الحالة أحد أجهزة هذه الهيئة المكملة أو المساعدة وذلك استنادا إلى المادتين

7/2، 22 من الميثاق تفاديا للإجراءات الطويلة والعسيرة الخاصة بتعديل هذا الميثاق والثانية عن طريق معاهدة دولية تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، كما ورد في هذا التقرير أن اختصاص المحكمة اختياري وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية وتحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك، وأن تجرى المحاكمة والنطق بالأحكام بصورة علنية وأن تكون مائية وإن كان يمكن الطعن فيها بصفة استثنائية أمام محكمة العدل الدولية في الأحوال المنصوص عليها .

أما تقرير الأستاذ بللا Pella تضمن مشروعين: أولهما يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وثانيهما يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة، وأهم ما جاء في المشروعين السابقين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة القانون الشعوب وأن تتألف من خمسة عشر قاضيا من جنسيات مختلفة وأن يكون منتميا إلى دولة عضو في الأمم المتحدة وتختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين و تحال إليها الدعوى إما من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بشرط أن يكون من

[1] د. حسنين إبراهيم عبيد، نفس المرجع، ص 105 وما بعدها. ومحمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص37.

بينهم ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وإما من مجلس الأمن، وتكون جلسات المحاكمة علنية وكذلك النطق بالحكم بينما تكون المداولة سرية ووجوب صدور الحكم مسببا و بالأغلبية.[1]

وبعد مناقشة لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر التقريرين السابقين على مدى شهر أي من 1 إلى 31 أوت 1951، وضعت مشروعا متكاملا يتألف من 55 مادة يقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة، وتقدمت لجنة جنيف بمشروعها إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة [2] التابعة للجمعية العامة التي بدأت بدراسته في 7 نوفمبر 1952 بمقر الأمم المتحدة، وبرز أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين: الأول يرفض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس أن ذلك ليس ممكنا ولا عمليا في الظروف الدولية القائمة بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ وإن كان أنصاره قد اختلفوا فيما بينهم حول الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة. وعلى الرغم من كافة

هذه الجهود وأمام هذا الانقسام رأت اللجنة القانونية إحالة الموضوع بأكمله – بناء على اقتراح المندوب السويدي على الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو لإعادة النظر فيه دون تحديد تاريخ معين لإعادته وعرض الموضوع على الجمعية العامة التي أصدرت بشأنه قرار في 5 ديسمبر 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة 1953 لإعادة النظر في مشروع جنيف السابق و دراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة ومحاولة التغلب عليها وطريقة إنشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها على أن تقدم تقريرا شاملا عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1945 .

ثالثا – جهود لجنة نيويورك

اجتمعت لجنة نيويورك (لجنة السبعة عشرا لجديدة بنيويورك من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953، و درست تقرير لجنة جنيف والمشروع الذي وضعته و تتبعت التطور التاريخي للموضوع منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية التي بذلت في هذا الشأن منذ سنة 1924 في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي، وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه و الحلول التي يمثل الاتجاه المعارض: إنجلترا، الإتحاد

[1] د. حسنين إبراهيم عبيد، ، ص 105 و106. ومحمد محي الدين عوض، المرجع السابق ، ص 88 و 89.

[2] د. حسنين إبراهيم عبيد، نفس المرجع، ص 107 و108. ومحمد محي الدين عوض، نفس المرجع، ص 93.

السوفيتي، البرازيل، فنزويلا، أستراليا، الهند و أندونيسيا. [1] ويمثل الاتجاه المؤيد: كوبا، اليونان، إيران، ليبيريا، هولندا، الصين، الدنمارك، سلفادور، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، ويوغسلافيا سابقا. تشكلت هذه اللجنة من: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين ، الفلبين، بيرو، فنزويلا، بنما، فرنسا، بلجيكا، هولندا، الدنمرك إنجلترا، باكستان، مصر، يوغسلافيا سابقا، إسرائيل و الصين.[2]

تراها مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الجنائية الدولية وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

تقدمت لجنة نيويورك بتقريرها السابق وبمشروع إنشاء المحكمة المقترحة إلى الجمعية العامة في 20 أوت 1953، ثم أحيل التقرير والمشروع على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية فدرسته من 23- 29 جانفي 1954 ورأت أنها لا تستطيع إقراره قبل تحديد معن العدوان وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة. وبعد الإطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة سنة 1954 بأنه نظرا لوجود علاقة وثيقة بين مسألتي تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية من جهة ومسألة القضاء الدولي الجنائي من جهة أخرى فإن الجمعية العامة ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، وأجلت الموضوع إلى الدورة الحادية عشر (سبتمبر 1950 وبسبب تأخر اللجنة في إنجاز مهمتها طلب الأمين العام للأمم المتحدة تأجيل نظر الموضوع إلى الدورة الثانية عشر في سبتمبر 1957 ولكن قبل موعد انعقاد تلك الدورة انضم اثنتان وعشرون دولة إلى الأمم المتحدة مما حمل الأمين العام أثناء انعقاد الدورة الثانية عشر إلى طلب تأجيل مناقشة موضوع العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي إلى الدورة الرابعة عشر سنة 1959، حتى يتسن لتلك الدول التي انضمت حديثا دراسة تلك القضايا مع تشكيل لجنة لهذا الغرض، وعلى الرغم من أن الجمعية العامة انتهت من تعريف العدوان بقرارها رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ومع ذلك لم تتم دعوة اللجنة الخاصة بدراسة موضوع الجرائم الدولية و موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.

و بتاريخ 4 ديسمبر 1989 أصدرت الجمعية العامة قرارا تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص27 وما بعدها.

[2] د. حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 109 و110.

بالمخدرات عبر الدول، وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلا في قانون الجرائم الدولية، لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1990 وحين عام 1994، وبعد أن انتهت اللجنة من دراستها وضعت مشروعا يتضمن النظام الأساسي المحكمة جنائية دولية قدمته إلى الجمعية العامة، وفي هذه الأثناء تأسست محكمتان جنائيتان دوليتان تختصان بأراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي وردت دراستهما تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الأول [1].

وفي 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من 13 أفريل 1995 ومن 14 إلى 25 أوت 1995 ثم أصدرت الجمعية العامة قرارا في 11 ديسمبر 1995 بإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة في الجلسات، ثم إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع الاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يتم بحثه في خطوة تالية في مؤتمر المفوضين. واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 ومن 12 إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام وشرعت في إعداد نص موحد و مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، ثم أصدرت الجمعية العامة قرارا سنة 1996 بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وعلى أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه على المؤتمر وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات 1996، 1997، 1998 وانتهت في اجتماعها الأخير الذي عقد في الفترة من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998 من تحضير مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وبعد طول انتظار اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ترتب عنه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[2]

[1] د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، ، ص 47 و 48 .

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، ، ص 219 وما بعدها.

المطلب الثاني ولادة نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

في 17 جويلية 1998 اتخذ المجتمع الدولي خطوة هائلة على درب النضال ضد إفلات المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب ففي ذلك التاريخ صوتت 120 دولة في مؤتمر دبلوماسي على اعتماد نظام روما الأساسي الذي ينص على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تكون لها الولاية القضائية على تلك الجرائم عندما تبدي الدول نفسها عجزا أو عزوفا عن التحقيق في تلك الجرائم أو محاكمة مرتكبيها.

سنتولى دراسة هذا المطلب في فرعين : – الفرع الأول نتناول فيه ولادة نظام روما وموقف الدول من نظام روما الأساسي. – الفرع الثاني نعالج فيه الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

الفرع الأول : ولادة نظام روما وموقف الدول من نظام روما الأساسي

أثمرت جهود الأمم المتحدة عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 17جويلية 1998 فقد انعقد هذا المؤتمر وسط مظاهر الدعم والتأييد الواسعة للحكومات والمنظمات الحكومية وغيرا لحكومية.

ونبحث فيما يلي:

– أولا: ولادة نظام روما الأساسي.

– ثانيا: موقف الدول من نظام روما الأساسي.

أولا – ولادة نظام روما الأساسي

انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في روما بإيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بحضور مندوبي 160 دولة و16 منظمة دولية و 5 منظمات ووكالات متخصصة و 9 هيئات تابعة للأمم المتحدة و 238 منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر 5000 شخص[1].

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 222

وكالعادة كان الرأي العام العربي غائبا عن هذا الحدث التاريخي والإنساني الكبير وتأثيره فيه محدودا على الرغم من أن العلامة شريف بسيوني الكندي الجنسية والمصري الأصل هو الذي وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

و انبثق تنظيميا عن المؤتمر: مكتب، لجنة جامعة، لجنة الصياغة، وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته، كما كلفت لجنة الصياغة بتدقيق و تنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها دون تعديل في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الأحوال.[2]

وبعد إطلاع المؤتمر على محاضر اللجنة الجامعة والتقرير الذي قدمته وكذلك تقارير لجنة الصياغة، جرت مناقشات ساخنة ومداولات حول مشروع اتفاقية المحكمة المقترح ووضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 17 جويلية 1998 انتظارا للتصديق عليه. كما تمت الموافقة في روما أيضا على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ اللازم نحو وضع هذه الاتفاقية – بعد التصديق اللازم لنفاذه موضع التنفيذ وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في 8 ديسمبر 1998 نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار[3] رقم (453/105) وكانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين على النحو التالي: لصالح النظام 120 صوتا، ضد النظام 7 أصوات، امتناع 21 صوتا، 12 صوتا لم تأخذ موقفا واضحاه .

ولم تر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النور وتوضع موضع التنفيذ وتصبح حقيقة واقعية و ملموسة إلا بعد تصديق ستين 60 دولة على نظام روما الأساسي، وكان ذلك فعلا في الأول من جويلية 2002 [4] وتم افتتاحها بصورة رسمية يوم 11 مارس 2003 لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.[5]

---

[1] د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 49.

[2] د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 100 هامش (25).

[3] د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، نفس المرجع، ص 50 و 51

[4] Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, La coalition célèbre un de ses objectifs: 60 ratifications avant le 17 juillet 2002, Moniteur de la cour pénale internationale, 21 ème Numéro, juin 2002, P4.

[5] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع

wwww.ar wikipedia.org .19:03 2022/07/01 عين في

ثانيا – موقف الدول من نظام روما الأساسي

بموجب المادة 125 من النظام فتح باب التوقيع Signature على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في 17 جويلية 1998، ويظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على النظام من جانب الدول الموقعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما يفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول.[1]

ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و بالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك التصديق أو القبول أو الانضمام، هذا وقد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 بموجب المادة 126 بعد انقضاء ستين يوما على انضمام الدولة الستين على النظام

الأساسية .[2]

بتاريخ 1 ديسمبر 2002 بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 85 دولة وبلغ عدد الدول الموقعة 139 دولة .

وأصبح عدد الدول العربية المصدقة والمنضمة للمحكمة الجنائية الدولية بعد إيداع جمهورية جزر القمر المتحدة بأمانة الأمم المتحدة مصادقتها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 أوت 2006 ثلاثة دول هي: الأردن، جيبوتي وجمهورية جزر القمر المتحدة، وبذلك تصبح الدولة الطرف رقم 101 التي تلتزم بالنظام الجديد للمحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الدول العربية الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يبلغ عددها 13 دولة عربية وعدد الدول الإفريقية 28 دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية علما بأن إفريقيا هي أفضل إقليم ممثل في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبلغ عدد الدول الأطراف في نظام

---

[1] د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق ، ص 56.

[2] نفس المرجع ص 57

روما 102 دولة بعد انضمام دولة سانت كيتس ونيفيس رسميا لنظام روما بتاريخ 22 أوت 2006 وهي الدولة رقم 23 في القارة الأمريكية التي تنضم للمحكمة.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه وقعت وصدقت كل من فرنسا وبريطانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وقبل انقضاء الموعد المقرر للتوقيع المبدئي على الوثيقة أقدمت على التوقيع قبل فوات الأوان في 31 ديسمبر 2000 وذلك لأسباب تكتيكية فقط أي للتمكن من متابعة ممارسة النفوذ في اللجان التحضيرية الأخيرة التي تقوم بإعداد الترتيبات العملية النهائية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، كما بين الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتن" عندما قال في تعليق له: "توقيعنا هذا يفسح لنا محالا للتأثير على التطورات التالية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودون توقيع لا مجال أمامنا لذلك". [2] ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة بل سحبت هذا التوقيع في 13 ماي 2002 وكانت قد عارضت إنشاء المحكمة في مؤتمر روما، بل وكانت في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة وطالبت أن يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الإدعاء بهما.

ومن أهم ما يثير الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال بعض الأحداث التي اشتبكت معها الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في العالم لذا تلجأ إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المختلفة لاستثناء العسكريين والمواطنين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية فالولايات المتحدة الأمريكية و بعد سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة تمكنت بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن وهيمنتها على صنع قرارات المجلس من استخدام المجلس التعطيل ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بداعي أنها ليست طرفا في النظام الأساسي، فاعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي يمنح الحصانة لمدة عام لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو قرار استهدف إنقاذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو ضدها مما شكل سابقة خطيرة لتدخل مجلس الأمن في أعمال المحكمة ويمس باستقلاليته.[3]

---

[1] نفس المرجع.

[2] الوحدوي نت، انضمام جمهورية جزر القمر المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتصبح الدولة الطرف 101، 31 أوت 2006، متوفر على الموقع:

www.alwahdawi.net

[3] من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع :

wwww.ar wikipedia.org

كانت إسرائيل هي الأخرى في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي المؤتمر صرح المستشار القانوني لوزير خارجية إسرائيل بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأي عضو بالحكومة عرضة للاعتقال كما تخشى إسرائيل وفقا لتصريحه آنذاك أن تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم في جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، غير أنها وقعت على النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2000 وهو نفس يوم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وسحبت توقيعها في 28 أوت 2002 .

وتجدر الإشارة أنه لا تزال عدد من المنظمات غير الحكومية تعمل على دعم المحكمة والتعريف بدورها، ومن أبرز التجمعات ما يعرف باسم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (CICC) ، ويتكون هذا التحالف من حوالي 1000 منظمة غير حكومية من أنحاء العالم ترتكز أهدافها في العمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة والتوعية بهذه المحكمة وبدورها. وفي المنطقة العربية كانت هناك العديد من الأنشطة الفردية والمبادرات تجاه فكرة المحكمة الجنائية الدولية، ففي مؤتمر العدالة العربي الأول الذي نظم بالعاصمة اللبنانية بيروت (14- 16)جوان و 199 أعلنت المنظمات غير الحكومية عن ميلاد التحالف العربي للمنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي تقرر فيه أن تكون المنظمات المجتمعة هي المنظمات المؤسسة للتحالف منظمة ومركزا عربيا غير حكومي ، وأن يكون المركز العربي لاستقلال القضاة والمحاماة هو منسق التحالف العربي، وقد وصل عدد المنظمات المشاركة بالتحالف إلى 45 منظمة ومركز.[1]

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن

حدد نظام روما الأساسي الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وكذا علاقتها بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ونتناول فيما يلي :

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ومجلس الأمن.

---

[1] دور منظمة العفو الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تحديد القرار 1422 غير القانوني، 01 ماي 2003، متوفر على الموقع:

www.ara.amnesty.org

أولا – الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي: الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المادة 8 وهذه الجرائم معروفة في القانون الدولي الجنائي، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الوطنية فهي ليست كيانا فوق الدول وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له (المادتين 1، 17 ، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، وهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة فعند التصديق عليها تصبح جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية[1]

العدل الدولية هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاقا وممارسة وظائفها المنوطة بما .[2]

2 – علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق السلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه والذي يعطي للمجلس سلطة مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلم والأمن الدوليين ونتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الإدعاء على نحو بيناه سابقا، و حسب سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فالنظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق.[3]

المبحث الثاني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1] من ويكيبيديا الموسوعة الحرة، المحكمة الجنائية الدولية، 29 ماي 2006، متوفر على الموقع

wwww.ar wikipedia.org

[2] د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص 82 و 83.

[3] د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 197 و 198.

يتكون نظام روما الأساسي من:

ديباجة (Preambule) مكونة من 12 فقرة و 128 مادة موزعة على 13 باب.

- الباب الأول: إنشاء المحكمة (Institution de la cou ، المواد من 1 إلى 4. - الباب الثاني: الاختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق (Competence, recevabilité et droit applicable ، المواد من 5 إلى 21.

- الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي (Primcipes generaux du droit penal ، المواد من 22 إلى 33.

- الباب الرابع: تكوين المحكمة وإدارتها | (Composition et administration de la cou ، المواد من 34 إلى 52.

- الباب الخامس: التحقيق والمقاضاة (Enquete et poursuites ، المواد من 53 إلى 61.

- الباب السادس: المحاكمة (Le proces ، المواد من 62 إلى 76. - الباب السابع: العقوبات (Les peines ، المواد من 77 إلى 80.

- الباب الثامن: الاستئناف

وإعادة النظر (Appel et revision ، المواد من 81 إلى 85.

- الباب التاسع: التعاون الدولي والمساعدة القضائية. | (Cooperation internationale et assistance judiciaire ، المواد من 86 إلى 102.

- الباب العاشر: التنفيذ. (Role des états dans l'execution des peines d'emprisomnement

، المواد من 103 إلى 111.

- الباب الحادي عشر: جمعية الدول الأطراف (Assemblée des états parties ، المادة 112.

- الباب الثاني عشر: التمويل (Financement ، المواد من 113 إلى 118.

- الباب الثالث عشر: الأحكام الختامية (Clauses finales ، المواد من 119 إلى 128

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين:

- المطلب الأول نتناول فيه تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- المطلب الثاني نعالج فيه إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتهما ومحال اختصاصها في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أجهزة المحكمة.

- الفرع الثاني: اختصاص المحكمة.

الفرع الأول : أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية حددتها المادة 34 من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

أ/ هيئة الرئاسة (La presidence) ،

ب/ شعب المحكمة: شعبة الاستئناف (section des appels) شعبة ابتدائية (Section de premiere instance) وشعبة تمهيدية (Section preliminaire)

ج/ مكتب المدعي العام (Le bureau du procureur)

د/ قلم المحكمة (Le greffe) .

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه و مستشاريه يتم تعيينهم وفق إجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضا وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين.[1]

يكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي La Haye بولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام .

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص31.

ونصت المادة 50/1 من النظام الأساسي للمحكمة على ستة لغات هي اللغات الرسمية لها وهي: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما عن لغات العمل داخل هذه المحكمة فقد حددت المادة 50/2 من نظامها الأساسي لغتين فقط هما الإنجليزية والفرنسية. وتدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية من أموال المحكمة (المادة 114) ، التي تغطي من الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، والأموال المقدمة من الأمم المتحدة (المادة 115) ، وللمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى كأموال إضافية (المادة117) .[1]

أولا – تشكيل المحكمة

يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

1– اختيار القضاة:

تتشكل هيئة المحكمة من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة في المحكمة بشرط ألا يقل عن 18 قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك [2] ويجري انتخاب جميع القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما وفقا للمادة 112 بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفق نظام الاقتراع السري، ويختار القضاة الثمانية عشر 18 للمحكمة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة .[3]

ويجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب في المحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مترشح واحد لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكن يشترط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف .[4]

ويشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية:

– أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة.

---

[1] راجع المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة1 ،2 /36 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة36/6،7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] راجع المادة36/4 من النظام الأساسي للمحكمة.

– أن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

– ويشترط كذلك في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وأن تكون له الخبرة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى. – أن يكون من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل: القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة. – يجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الفرنسية أو الإنجليزية . – يجب على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل و تمثيل عادل للإناث والذكور.[1]

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة ولكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القاضي المدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أم استئناف [2]

إذا خلا منصب أحد القضاة لأي سبب من الأسباب التي تؤدي لحدوث شواغر قضائية كالوفاة والاستقالة وعدم الصلاحية والعذر المقبول و العزل من المنصب يجرى انتخاب قاضي آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة، ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة.[3]

ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يتعارض أو يحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلاله .

ويجب على القاضي عدم المشاركة في نظر قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجوه، كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته، ويفصل في طلب تنحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة.

2 – هيئة الرئاسة:

[1] راجع المادة36/3،8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 36/9،10 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.

نصت المادة 38 من النظام المنشأ للمحكمة بأنه تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين له ينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتولى هيئة الرئاسة تنظيم شؤون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

3 – شعب المحكمة:

نظمت المادة 39 شعب المحكمة بحيث يوزع القضاة على الشعب المختلفة، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، وتتألف المحكمة من ثلاث شعب: شعبة تمهيدية (section preliminaire) ، شعبة ابتدائية (Section premiere) وشعبة استئناف (Section des appels) ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

أ– الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، وذلك وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويعمل القضاة المعينون في الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية، ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، ومن ثمة لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم.[1]

ب – الشعبة الابتدائية

[1] راجع المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة.

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، ويعمل القضاة المعينون بالشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، [1]وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية .

ج– شعبة الاستئناف:

تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، وتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة.

ثانيا – مكتب المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ومنفصلا عن أجهزة المحكمة القضائية وهي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام" ونائب واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين، ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه و موارده الأخرى، ويساعده النائب أو النواب في أي عمل يطلبه منهم، ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية وأن تتوفر لديه خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (فرنسية وإنجليزية . [2]

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة، وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم و يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويمارسون وظائفهم على أساس التفرغ.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثوقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها حتى يتسنى له القيام بمهمة التحقيق والملاحقة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي

[1] راجع المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 42/5-1 من النظام الأساسي للمحكمة.

عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي، والمدعي العام ونوابه مستقلون لا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها. [1]

و لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من جنسيته أو من أقاربه وللشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه للأسباب السابقة، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف للقضاة،

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينبغي أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام" [2].

ينشئ المسجل ضمن قلم المحكمة وحدة للشهود والمحن عليهم تكون مهمتهما توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادهم . [3]

رابعا – جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف هي جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة إذ يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، وللأهمية البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الحادي عشر منه والمكون من مادة واحدة مطولة هي المادة (112) الترتيب الأحكام القانونية الخاصة[4]

---

[1] راجع المادة 6،7 ،8 /42 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] راجع المادة 43/1، 2، 3، 5 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] راجع المادة 43/6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 71

تتألف جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه، ولكل منها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز للدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة دون التصويت.[1] ومن ابرز سلطات جمعية الدول الأطراف.[2]

- انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم عند اقتضاء الأمر (المادة 46/2).

- مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها (المادة 112/2)

- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف ذات الصلة بالتزاماتها بموجب أحكام النظام الأساسي المادة 119 .

- إجراء التعديلات على النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة بتكوين واختصاصات المحكمة (المواد 121، 122، 123).

وتيسيرا لممارسة جمعية الدول الأطراف سلطاقا واختصاصاتها نصت الفقرة الثالثة من المادة 112 من النظام الأساسي على تكوين هيكل إداري لها على شكل مكتب يتألف من رئيس ونائبين له و 18 ثمانية عشر عضوا تنتخبهم جمعية الدول الأطراف

على أساس التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو الممثليهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف، ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.[3]

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة والشخص الذي ارتكبها وزمن ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعيا وشخصيا و مكانيا وزمنيا مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا لتلك المحكمة بل هو اختصاص تكميلي.

---

[1] راجع المادة 112/1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص196 و197.

[3] راجع المادة 112/5،6 من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا – الاختصاص النوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي أربع جرائم دولية حددها المادة الخامسة من هذا النظام على سبيل الحصر هي :

1/ جريمة الإبادة الجماعية،

2/ الجرائم ضد الإنسانية،

3/ جرائم الحرب،

4/ جريمة العدوان.

1– جريمة الإبادة الجماعية

جاءت جريمة الإبادة الجماعية Genocide [1] على رأس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي ويرجع ذلك لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة وقسوة.

ويقصد بجريمة الإبادة طبقا لنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي :" أنا أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : [2]

أ –قتل أفراد الجماعة.

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج– إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ت – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

[1] كلمة Genocide هي مصطلح جديد صاغه و شكله الفقيه Raphael Lemkin من مقطعين، أولهما يوناني هو Génos ويعني الأصل أو العرق، وثانيهما لاتيني هو Cide ويعي القتل، وذلك للتعبير على إبادة أو تدمير الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.

[2] د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص 106.

ث – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى والأفعال التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة هي نفس الأفعال التي كانت حددها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس التي وقع عليها في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 21 جانفي 1951 وأفعال إبادة الجنس جرمت في وقت السلم ووقت الحرب .

– الجرائم ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية عبر تعداد الأفعال التي تشكل في حالة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين عن علم بهذا الهجوم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وهذه الأفعال التي تشكل جرائم هي:

أ_ القتل العمد.

ب – الإبادة .

ج– الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري لهم من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

هـ . السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د. الاضطهاد.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

جرمت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس هذه الجريمة في وقت السلم ووقت الحرب، ولذلك نصت المادة الأولى منها على أنه: " تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها ".

3- جرائم الحرب:

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب فيما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949

معن أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي:

- القتل العمد.

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تحارب بيولوجية.

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة.

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

- أخذ الرهائن.

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي (المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية.

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

– تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل وشديد للبيئة الطبيعية.

–مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء.

– قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا لكونه قد ألقى السلاح ولم يعد له وسيلة للدفاع.

– إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شار ته وزيه العسكري، أو علم وزي الأمم المتحدة أو الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق أي ضرر بهم.

– قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

– تعمد مهاجمة المباني المعدة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى.

– إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية .

– قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرا.

– إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.

– تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه الضرورة العسكرية.

– إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

– إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

– ب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة. – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة . – استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو ألاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها.

– الاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أم الإكراه على البغاء أو الحمل القسري.

– استغلال وجود شخص مديني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف.

– تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك عرقلة مواد الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعليا في الأعمال الحربية.

ج– الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

عددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية (ج الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية" ، وهي أيضا من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، وهي الأفعال التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي :

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– الاعتداء على كرامة الشخص .

– أخذ الرهائن .

– إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

د– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتشمل كل من الأفعال التالية: – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو أفراد لا يشاركون

مباشرة في الأعمال العسكرية. تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المنازعات لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ثانيا – الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأيا

كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، كما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .[1]

وأكدت المادة 27 على محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة بغض النظر عن الصفة الرسمية لذلك الشخص، فإذا ثبت ارتكاب أي شخص لجريمة من تلك الجرائم فإنه يحاكم وتوقع عليه العقوبة المقررة حتى ولو كان هذا الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وبذاك فإن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين .[2]

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم ولم

[1] راجع المواد 25، 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 42.

يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

ولا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه، فهذا ما يؤكد على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة .

تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو في حالة الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تمديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر .

ولا يعني الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية :[2]

– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ثالثا – الاختصاص المكان والزماني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والتي تدخل في اختصاصها في الحالات التالية :[3]

1- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

2 – إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة التي تحمل جنسية دولة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة.

[1] راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] راجع المادة 12/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

– إذا كانت الدولة التي يقوم المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

ويجوز لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقرر فيه هذه الدولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، و بالتزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة [1]

تسمح المواثيق الدولية لأي دولة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى قضائها الوطني أيا كان مكان ارتكاب هذه الجرائم، وأيا كانت جنسية المتهمين بارتكابهما فيما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية، ولكن الواقع العملي يشهد بصعوبة تحقيق ذلك فقد شاهدنا كيف اضطرت بلجيكا إلى التراجع عن تطبيق هذا المبدأ المهم، وذلك في الدعوى المرفوعة على رئيس وزراء إسرائيل السابق بشأن مقتل ما لا يقل عن 900 من المدنيين الفلسطينيين من رجال وأطفال ونساء التي أشرف على ارتكابها في مخيمي صبرا و شتيلا للاجئين الفلسطينيين في ضواحي العاصمة اللبنانية بيروت في سبتمبر 1982، وذلك نتيجة لضغوط لم يكن لها قبل بمقاومتها من جانب الولايات المتحدة الأمريكية .[2]

أما بالنسبة للاختصاص الزمان للمحكمة فقد أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، أي أنها تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تمتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها وتطبيقا لذلك فقد قررت المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني.[3]

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع وثيقة التصديق الستين، وبما أن نظام روما دخل حيز التنفيذ في جويلية 2002 فإن الاختصاص الزماني للمحكمة قد انعقد، وبالنسبة

---

[1] راجع المادة 12/3 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: "المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا و شتيلا عام 1982"، ماي 2002، متوفر على الموقع :

WWW.amnesty-arabic.org

[3] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 39.

للدول التي تنضم بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، اللهم إلا إذا كانت هذه الدولة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام الأساسي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث (المادة 11/2) ، والتاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من النظام الأساسي أشارت أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام والتي ارتكبت على إقليمها أو أقم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها.

رابعا – الاختصاص التكميلي

استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد أولا للدول الأطراف صاحبة الولاية فهي تختص بصفة أصلية ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية أي يتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تحوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص .

لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطن صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17/2 و3 منه وهذه الضوابط[2] هي تحديد عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

[1] راجع المادة126/2،1 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331 و 332.

1- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية. - إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

2- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقا .

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص القضائي الجنائي الوطني مع إعطاء قدرمن العلو والأسبقية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني، هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول خاصة الكبرى منها التي كانت مجتمعة في روما [2] ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أولا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد

[1] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 218.

[2] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها.

صدر فعلا، وفي هذه الحالة لا يتمتع الحكم الوطني بقوة الشيء المقضي به إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص[1] المادة 20 .

ويؤخذ على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وجود عقبات كثيرة تعترضه و تأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة على الجريمة ويقيم على أرضها المتهم، وتجاوز هذا العيب يكون بالنص على سمو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و نظام محكمة رواندا.[2]

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة 51 ، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة 52 ، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة.

وسنتناول فيما يلي: |

- الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة.

- الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول : الإجراءات السابقة على المحاكمة

قد تتخذ الإجراءات السابقة على المحاكمة إما أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أولا – الإجراءات أمام المدعي العام

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي ويشمل إجراءات التحقيق الأولي وإجراءات التحقيق الابتدائي.

1- إجراءات التحقيق الأولي:

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333 و 334.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 334.

إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بما موكولة بأحد الطرق الثلاثة التالية التي حددها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي :إلى المدعي العام لهذه المحكمة، ولكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق الأولي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت ويتصل علم المدعي العام

أ- إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد للمدعي العام الحالة قدر المستطاع والظروف والملابسات المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها المادة 14 .

وعمليا هناك أربع 4 دول إفريقية دعت المحكمة الجنائية الدولية بالفعل للتحقيق في الفظائع المرتكبة داخل حدودها وهي: أوغندا التي طلبت محاكمة بعض عناصر جيش الرب ففي أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى أوامر باعتقال خمسة من قادة جيش الرب للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في شمال أوغندا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة فيها ولم تصدر أوامر بالقبض على أحد خلال عام 2005، وكذا جمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج .

ب – إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (المادة 13/2 عمليا وبتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593 الذي يجيز إحالة مرتكبي التجاوزات في دارفور غرب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة المسؤولين عن عمليات القتل وعمليات الاغتصاب والنهب التي تجتاح منطقة دار فور حيث قتل حوالي 300 ألف شخص خلال ما يقارب السنتين من القتال بين المتمردين المحليين من جهة والحكومة والميليشيات التابعة لها من جهة أخرى، وبما أن السودان لم يصادق على الاتفاقية التي أنشأت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة لا تملك الحق في إخضاعه لسلطاتها إلا إذا اختار السودان ذلك، لذا كان الطريق الوحيد لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من النظر في موضوع النزاع في دارفور هو إحالة الموضوع إليها عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن يكون ملزما لحكومة السودان، وقد تم ذلك استنادا على المادة 13/2 من نظام روما الأساسي الذي يعطي مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الحق في تفويض المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والنظر في جرائم دارفور. ويعد القرار 1593/05

السابقة الأولى من نوعها الذي استخدم فيه مجلس الأمن صلاحياته في إحالة الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ إقرار تأسيسها في 17 جويلية 1998 في روما، فرغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية الشديدة للمحكمة الجنائية الدولية وافقت للمرة الأولى على إحالة المسألة إلى المحكمة.[1]

و بتاريخ 06 جويلية 2005 صدر بيان عن المدعي العام الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو" يفيد بأن التحقيق سيبدأ في دارفور، وأضاف أن التحقيقات تستند على آلاف الوثائق التي جمعتها لجنة دولية للتحقيق في عام 2004، والتحقيق بشأن دار فور هو الثالث الذي يفتحه مدعي المحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في جوان 2004، والتحقيق في الجرائم التي وقعت في شمال أوغندا في جويلية 2004 . ج- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة 15/1 . فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة فللمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[2]

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تصله، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بما يراها ملائمة، ويجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة [3] فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد و أدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام والموارد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى [4]

---

[1] الصباح، مجلس الأمن يقرر إحالة ملف دارفور إلى المحكمة الدولية بعد إجراء تسوية مع واشنطن، 2006، متوفر على الموقع:
www.alsabaah.com

[2] إيزابيل ويسلينغ، المحكمة الجنائية الدولية تعلن بدء التحقيق في جرائم الحرب في دارفور، مدعي المحكمة الدولية يتعهد بإجراء تحقيق نزيه و مستقل يركز على الأشخاص المتورطين في الجرائم، 06 جوان 2005، متوفر على الموقع:

www.middle east online. Net

[3] راجع المادة15/2من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] راجع المادة 3،4 /15 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة يتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا .[1]

فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام .[2]

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.[3]

قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.[4].

أولا – إجراءات التحقيق الابتدائي

نظمت المادتان 54 و55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإجراءات التي يباشرها المدعي العام أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[5]

فمن أجل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه أثناء ذلك أن يحقق في ظروف التجريم

---

[1] راجع المادة 15/5، 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 18/1، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة 18/3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] راجع المادة 18/4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] راجع المادة 54/1 من النظام الأساسي للمحكمة.

والتبرئة على حد سواء، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وله أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة .[1]

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعدها ، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وافي للتهم الموجهة إليه وأن من حقه الصمت وأن من حقه الاستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك.[2]

ثانيا – الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، *54/2*،61/7، 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية .[3]

[1] راجع المادة 54/3 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] راجع المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة 57/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام منى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقدمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، ويجوز له أيضا أن يطلب بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط أو دون شروط تقيد الحرية [1]

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها، وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الإفراج المؤقت .[2]

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوبة إليه التهم هو ومحاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة .[3]

---

[1] راجع المادة 58/4،5،6،7 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 59/1،2،3،4،5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة 61/ 1،2 من النظام الأساسي للمحكمة

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة وإما أن تعتمد التهمة من قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية المحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.[1]

يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية وهي التي تأذن بافتتاح التحقيق الابتدائي كما رأينا من قبل، فاختصاص المدعي العام بالتحقيق يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتمام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول والنيابة العامة في البعض الآخر، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية إذ تختص هذه الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق

بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس المؤقت، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو سكسوني حق يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف" .

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة بحيث نصت هذه المادة على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن الذي يقدم إلى المحكمة بهذا المعين يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

والملاحظ أن هذا النص يعطي مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تمديدهما بالخطر، ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يذهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين

[1] راجع المادة 61/7 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان الواجب الفصل بينهم.[1]

وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تحديد مدة التعليق أو تحديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة 16 من نظام روما الأساسي على النحو السابق [2]

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية على النحو السالف البيان وتم اعتماد التهم ضد المتهم، " تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة بحيث تحال القضية أمامها لكي تباشر إجراءات محاكمة المتهم".

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة في مدينة لاهاي بولندا، ولكن يجوز إجراء هذه المحاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة[3].

يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة[4]

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية والتنظيمات الخاصة بالمحكمة، وثانيا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وثالثا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرها في قراراتها السابقة [5] هناك العديد من الأسباب

[1] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340 وما بعدها.

[2] د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 344.

[3] راجع المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة

[4] راجع المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة

[5] راجع المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة

التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من اجل صالح العدالة مثل وجود الأدلة الكثيرة [1]

كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بما كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولين بارتكاب الجرائم الدولية البشعة (جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب ، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا و كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي عقدت جلساتها في تترانيا لظروف رواندا الداخلية في تلك الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا ليس في صالح تحقيق العدالة.

و تتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20) وتحترم مبادئ لا جريمة إلا بنص المادة 22 ، ولا عقوبة إلا بنص المادة 23 ، وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة 24).

وتمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولا – إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها من تلقاء نفسها، ويجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.[2]

وتعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[3]

[1] راجع المادة 61/11 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المواد 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] راجع المادة 64/7 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، وأن تأمر بحضور الشهود و سماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.[1]

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 عاما، وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وأن يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف، وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال .

ثانيا – إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف إما بوصفها درجة استئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية أم بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.[2]

1– إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، والغلط في القانون يقصد القانون الوضعي ، ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه ، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتجاوز المدة التي صدر كما الحكم بالسجن ويفرج عن المهتم فورا في حالة [3] لم ينص النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عقوبة الإعدام متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة.

---

[1] راجع المادة 64/6،8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] https://moodle.univ-ouargla.dz/course/info.php?id=583 عين في 2022/07/10 16:48

[3] راجع المواد 77، 78 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي التماس إعادة النظر دون النقض.

4 يوجد سبب استئناف أخر يقتصر على الشخص المدان فقط وهو سبب أخر يمس نزاهة الإجراءات أو القرار. ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.[1]

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو بتمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة 82 ولا يترتب على استئناف هذه القرارات أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن أراء الأغلبية و أراء الأقلية .

2- إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة[2]

جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، وإذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا حينها أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس فإنه يجوز لها حسبما تراه مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في إعادة النظر في الحكم [3].

[1] راجع المادة 81 /1، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المادة 84/1،2 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون لكل شخص وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين دولة تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة.[2]

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه، وتكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ.[3]

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ولا يجوز النظر في تخفيف

العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها المادة 110 من النظام الأساسي .

كما نصت المادة 109 على أنه تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات. ونصت المادة 111 على مسألة الفرار فإذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف.

---

[1] راجع المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع المواد 104، 105، 106 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفصل الثالث :

دراسة مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة و المؤقتة

المبحث الأول : المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية من حيث الإنشاء

1 -تاريخ الإنشاء:

لو تجاوزنا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين اللتين أنشئتا مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية ولكنهما أصبحتا الآن في ذمة تاريخ القانون الدولي الجنائي، وهما : محكمة نورمبرج 1945، ومحكمة طوكيو 1946، لوجدنا أن أقدم المحاكم الجنائية الدولية القائمة في الوقت الراهن هي محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، تليها محكمة راوندا عام 1994، ثم المحكمة الجنائية الدولية ''الدائمة'' عام 1998، وأخيراً المحكمة الخاصة لسيراليون عام 2002.

2 -الأداة القانونية للإنشاء:

يختلف السند القانوني لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.. بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أنشئتا مباشرة بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن بالخصوص.

وأما المحكمة الجنائية ICC فقد أنشئت بموجب اتفاقية دولية أُبرمت خصيصاً لهذا الغرض وهي الاتفاقية المعروفة -كما أشرنا من قبل- باسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأما المحكمة الخاصة لسيراليون وإن كان مجلس الأمن قد ساهم بشكل غير مباشر في إنشائها من حيث كونه اتخذ قرارا بموجبه كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون، إلا أن هذه الأخيرة لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية أطرافها عدة دول، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفي نفس الوقت لم تنشأ مباشرة بقرار اتخذه مجلس الأمن، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فمحكمة سيراليون أنشئت بموجب اتفاق دولي أطرافه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون من جهة أخرى.

3 -أسباب إنشاء المحاكم الجنائية:

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يجمع بينها أنها أنشئت جميعها بسبب حروب أهلية تطور بعضها إلى نزاع مسلح دولي، كما أن هذه المحاكم أنشأها مجلس الأمن أو سعى من أجل إنشائها متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة :

يمكن تلخيص أسباب إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في أنه بعد انهيار نظام القطبية الثنائية، وتفكك الاتحاد السوفييتي عام 1989، وكذلك الاتحاد اليوغسلافي في عام 1992، سعت جمهوريات هذا الأخير إلى الاستقلال، غير أن هذا الأمر لم تقبل به جمهورية صربيا على الأخص، وترتب على ذلك نشوب نزاع مسلح اكتسى طابع الصراع الديني والقومي في نفس الوقت.. وقد اندلعت الشرارة الأولى لذلك النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك التي يُشكل المسلمون 42 % من سكانها، في حين يشكل الصرب 32%، والكروات 8.%

ونظراً للتفوق العسكري الذي كان يتمتع به صرب البوسنة آنذاك بسبب دعم الجيش الصربي لهم بقوة ارتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أبرزها إبادة قرى بأكملها، وقتل المدنيين الأبرياء، وطرد وتشريد آلاف الكروات والمسلمين وتعريضهم للموت جوعاً وعطشاً، وإقامة معسكرات الاعتقال الجماعية التي شهدت ممارسة أفظع صنوف التعذيب الجسدي والنفسي، وكذلك اغتصاب النساء، فضلاً عن ارتكاب مجازر عديدة، وتنفيذ حالات إعدام متزايدة خارج القانون والقضاء، ودفن الضحايا في مقابر جماعية لم يكتشف أمر بعضها إلا في السنوات الأخيرة.

ب- المحكمة الدولية لرواندا:

لعل أبرز وقائع الأزمة الرواندية التي أدت إلى تدخل مجلس الأمن، تكمن في أنه عقب وقوع حاثة تحطم طائرة الرئيسين البورندي والراوندي بتاريخ 6-4-1994، ارتكبت أفعال عنف فظيعة في رواندا هزت الرأي العام العالمي بقوة، وقد وقعت أعمال العنف المتبادل هذه بين القوات الحكومية الرواندية من جهة، وقوات الجبهة الوطنية الرواندية من جهة أخرى، والواقع أن هذا العنف المتبادل استمر مدة طويلة ارتكبت خلالها وقائع قتل، وقطع للطرق، فضلاً عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها الألوف من المدنيين الأبرياء من النساء والأطفال من سكان مدينة ''كيغالي'' ومن أفراد قبيلتي التوتسي والهوتو بوجه خاص.

ونظراً لما حصل من مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وجد مجلس الأمن الدولي نفسه أمام وضع يهدد السلام والأمن الدولي، الأمر الذي دفعه إلى التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنشاء المحكمة الدولية لراوندا.

ج- المحكمة الخاصة لسيراليون:

يُستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي تنظر فيها محكمة سيراليون في الوقت الراهن تحت رقم (SCS-2003-01-1)ضد تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، أن حالة النزاع المسلح في

سيراليون بدأت عام 1991، وأنه تورطت في هذا النزاع تنظيمات وفصائل مسلحة عدة، من بينها الجبهة الثورية المتحدة، وقوات الدفاع المدني، والمجلس الثوري للقوات المسلحة، من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها.

ويُستفاد من صحيفة الاتهام المشار إليها أيضاً أنه في جميع فترات النزاع المسلح في سيراليون، قامت التنظيمات المسلحة المذكورة أعلاه بهجمات شنيعة وعلى نطاق واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين في سيراليون، وقد شملت الهجمات تجنيد الأطفال للأغراض العسكرية، والتعذيب الجسدي، والاعتداءات الجنسية ضد الرجال والنساء والأطفال المدنيين، والاختطاف، وإرهاب السكان المدنيين، وإتلاف ممتلكاتهم.

د- المقر:

إثنتان من المحاكم الجنائية الدولية القائمة مقرها في ''لاهاي'' وهما : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة '' ICTFY''، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.'' ICC''

أما المحكمة الخاصة لسيراليون، فمقرها في ''فريتاون'' عاصمة سيراليون، وأما المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، فمقرها في ''أروشا'' تنزانيا.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من اختلاف مقر محكمة يوغسلافيا السابقة عن مقر محكمة رواندا، وما ترتب على ذلك من بعد كبير في المسافة بينهما '' 10.000 ميل'' إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية.

والواقع أن قرار ربط المحكمتين على النحو المشار إليه أعلاه لم يكن مبنياً على اعتبارات قانونية البتة، بل كان مبنياً على اعتبارات اقتصادية وعملية في نفس الوقت.

وتفصيل ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت وراء هذه التركيبة الغريبة، وغير المنطقية لمحكمتين منفصلتين أنشئتا بقرارين غير مرتبطين، أرادت -أي أمريكا- أن تتفادى مشكلة كانت محتملة آنذاك، وهي أن يستغرق اختيار مدعي عام خاص بمحكمة رواندا فترة طويلة من الزمن، كما حصل بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأما السبب وراء تقاسم المحكمتين للدائرة الاستئنافية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد كان اقتصاديا بحثاً، يتمثل في أن ذلك من شأنه توفير النفقات.

وهذا كان تفكيراً خاطئاً، لأن بُعد المسافة بين المحكمتين '' 10.000 ميل'' كما أشرنا من قبل سيجعل النفقات من الناحية العملية باهظة جداً.

المبحث الثاني : مقارنة بين النصوص ذات العلاقة بالتنظيم والإدارة والقضاة الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

وكذلك أيضاً في القواعد الإجرائية التي تطبقها يمكن القول بأن ما يميز تلك المحاكم من حيث التنظيم والإدارة، يكمن في التالي:

أ – تنفرد المحكمة الجنائية الدولية ''الدائمة'' دون غيرها من المحاكم الجنائية الدولية ''المؤقتة'' بوجود هيئة للرئاسة ضمن أجهزتها الرئيسة وكذلك شعبة تمهيدية، أو كما يسميها البعض غرفة ما قبل المحاكمة.

ب – في حين تتوفر كل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية والمؤقتة على حد سواء على شعبة أو دائرة ابتدائية خاصة بها يُلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تتقاسمان الدائرة الاستئنافية وتشتركان في ذات المدعى العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ج –لأسباب لا يتسع المقام هنا للخوض في تفاصيلها المحكمة الوحيدة التي تتوفر على جمعية للدول الأطراف في نظامها الأساسي هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة''.. ويلاحظ أن هذه الجمعية ليست من ضمن الأجهزة الرئيسية لتلك المحكمة وهي :

هيئة الرئاسة

– مكتب المدعى العام

– قلم التسجيل

– والدوائر القضائية.

د– تتكون الدوائر في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا منه (11) أحد عشر قاضياً عينتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة قدمها مجلس الأمن لا تقل عن 22 ولا تزيد على 33 قاضياً من بين القضاة الذين رشحتهم لهذا الغرض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأما الدوائر في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فتتألف من (18) قاضياً يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، من قوائم القضاة الذين ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية.

وأما الدوائر في المحكمة الخاصة لسيراليون فتتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أحد عشر قاضياً.

هـ– تنفرد المحكمة الخاصة لسيراليون بأنها الوحيدة من بين المحاكم الجنائية الدولية القائمة، التي تتكون دوائرها من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون، والباقي قضاة دوليون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، ففي

الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة يعمل ثلاثة قضاة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويُعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين.

وفي هذا السياق يثور سؤال مهم : ما دامت المحكمة الخاصة لسيراليون مختلطة، تتكون من قضاة تعينهم حكومة سيراليون وآخرين تعينهم الأمم المتحدة .. فهل يصح إسباغ وصف الدولية عليها..؟ وبعبارة أخرى: ما هي العناصر التي على أساسها يسوغ وصف المحكمة الخاصة لسيراليون بالدولية ..؟

هذه العناصر هي:

1) إن مجلس الأمن الدولي باتخاذه للقرار (1315) لعام 2000 المتعلق بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون، من أجل التوصل إلى إبرام إتفاق بشأن المحكمة الخاصة لسيراليون، هذا المجلس وإن لم يقم بدور مباشر في إنشاء المحكمة، إلا أنه يمكن القول بأن إنشاء تلك المحكمة كان بإذن منه.
2) المحكمة الخاصة لسيراليون أنشئت بموجب اتفاق أحد أطرافه دولي، هو الأمم المتحدة.
3) دوائر المحكمة تضم – كما ذكرنا من قبل- فضلاً عن قضاة سيراليون، قضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة.
4) المدعى العام للمحكمة يعينه الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 1/3) من الاتفاق.
5) مسجل المحكمة يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وهو موظف دولي تابع للأمم المتحدة (المادة 4 من الاتفاق)
6) نفقات المحكمة تمول من تبرعات المجتمع الدولي (المادة 6 من الاتفاق)

الخـاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم مميزات وخصائص المحاكم الدولية الخاصة ، وذلك بمحاولة تبيان جميع الصفات و الجوانب المميزة لكل محكمة خاصة على حد مع القيام بالمقارنة بينهما، غير أن لابد من الاعتراف بعدم التمكن من حسم ما إذا كان من الممكن أننا أمام محاكم دولية تعمل بشكل حيادي ونزيه، وتعبي لمناصرة الضحايا و محاكمة هؤلاء المجرمين.

رغم أن الطريق للذهاب للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد يعتبر أحيانا اليه صحيحة توفر الكثير من الوقت والجهد على الدول لسهوله أكثر في التعاطي مع هذه المحاكم على الشق الوطني والدولي و إمكانية محاكمة مجرمي الحرب لضمان عدم تركهم دون محاكمة و مساءلة عن الجرائم التي اقترفوه، فالمحاكم الدولية الخاصة التي تم إنشاءها بالاتفاق ما بين الحكومات والأمم المتحدة، منها قيام مجلس الأمن الدولي الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون بشأن ابرام اتفاق يتعلق بإنشاء محكمة خاصة مستقلة، و المحكمة الدولية الخاصة في لبنان التي تم تشكيلها بالتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2005م، بناء طلبت حكومة الجمهورية اللبنانية إلى الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع المسؤولين المفترضين عن الاعتداء الذي وقع في با 1 فيفري 2005م في بيروت وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و22 آخرين.

و الصراعات الداخلية بين قبائل الهوتووالتوتسي، حيث شكلت الصراعات جرائم ومخالفات جسيمة بحق الإنسانية، ولكن بعد الانتهاء الحروب الأهلية تبين أن هناك قتلا كثرين، مما دفع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، من أجل محاكمة وملاحقة المسؤولين عن جرائهم والمخالفات الجسيمة سواء المتواجدين في إقليم رواندا أو الدول المجاورة لها، كما أن الصراع المسلح في البوسنة والهرسك

والذي كان في بدايته صراعا بين قوميات متعددة خاصة بين العرب والكروات والمسلمين لكن الصراع تطور ليأخذ الصفة الدولية، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلي صرب البوسنة، استدعى مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة.

لذلك إن السعي من الدول التي كانت ضحايا جرائم الحرب و الجرائم الإبادة الجماعية، باللجوء إلى المحاكم الدولية الخاصة وسيلة قانونية هامة لأنها تتماشي مع بعض الظروف لبعض الدول، خاصة منها الدول التي تقع

تحت الاحتلال ، فتكون هذه الدول لا تملك أي قوة سياسية داخل مجلس الأمن الدولي يمكنها من خلاله تمرير قرارات دولية تتعلق بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ولقد انتهت هذه الدارسة إلى إثبات فرضيات البحث من خلال جملة النتائج التي توصل إليها الباحث ومن أهمها ما يلي:

النتائج

1 يمكن تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب بموجب الاتفاق مع الأمم المتحدة.

2- نجد القضاء الدولي الجنائي يعد أحد أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي

الحماية حقوق الإنسان وعدم السماح للمجرمين في الإفلات من العقاب.

3- إن المحاكم الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة

وحكومة الدولة التي ارتكبت الجرائم الدولية على أراضيها، والتي تتكون من هيئات تضم قضاة محليين وقضاة دوليين، أي أنها مختلطة، لها صلاحيات داخل الدولة التي حصلت فيها الجرائم ذات الآثار الخطيرة لجرائم الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب .

قـائمة المراجع

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم عساف، وثائق الأمم المتحدة حول التحقيق في جريمة اغتيال رفيق الحريري والاغتيالات والتفجيرات العشرين المرتبطة بها وإنشاء المحكمة الخاصة للبنان، بيروت: د.ن، 2009م.

- أحمد رشيد مرشد، غازي أحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002م.

- حيدر عبد الرزاق حميد، *تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية* الجنائية الدائمة، القاهرة: دار الكتاب القانونية، الطبعة الأولى 2008م

- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية (تجربة العدالة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى لعام 2015م.

- خلف الله صربية، جرائم الحر المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، الجزائر: جامعة متنوري قسنطينة /2006م.

- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، بيروت:مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،الطبعة الأولى 2009م.

- سمر محمد حسن أبو سعود، لسيرالون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف القاهرة 2012م،

- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، الأردن: دار النشر دار غيداء، الطبعة الأولى 2013م.

- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تونس: دار الأقواس للنشر، تونس، طبعة الأولى ب199م.

- غادة كمال محمود سيد، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية، مكتب العربي للمعارف، 2016، طبعة أولى.

- محمد سعيد الدقائق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة أولى 2013م.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخللدراسة أحكام وآليات لإنفاذ الوطني للنظام الاساسي القاهرة : دار الشروق، الطبعة الثانية 2009م.

ثانيا: الدراسات العلمية

أ. المجلات:

بوعبد اللهمونية، أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد الرابع عشر: 2014.

- جوزيف شيكلد، جريمة نقل السكان التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، صادرة عن مجلة حق العودة، العدد با5، أوت لعام 2013م.

- خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الحادي عشر لعام 2010.

- علي يوسف الشكري، الخصائص المشركة للمحاكم الجنائية الدولية والمؤقتة، دراسة قانونية، لبنان: مجلة العدد الثالث جامعة عمر المختار، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2006م. حورية واسع، تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19 ديسمبر 2014.

ثالثا: نصوص ووثائق قانونية

أ -القرارات :

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 713 بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 25 أيلول لعام 1991م.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780بشأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ أكتوبر 06 لعام 1992م.

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بشأن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الصادر في 25/5/1993

– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في 8/11/1994 بشأن الحالة المتعلقة برواند.

:

قرار مجلس الأمن الدولي في القرار 1593 بشأن إحالة الحالة في دارفور منذ تموز 2002، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 31/03/2005م. :

قرار مجلس الأمن رقم 1757 بشأن المحكمة الخاصة في لبنانللتحقيق باغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيقالحريري . |

ب– المعاهدات الدولية :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في سيراليون

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في طوكيو.

المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في نورمبرج.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

الاتحاد المغاربي: آفاق البناء القانوني في ظل التحولات السياسية

الـفهرس

الشكر و التقدير أ

الإهداء ب

المقدمة

1

تمهيد :

4

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية قبل إنشاء الأمم المتحدة

4

المطلب الأول : نشأة المحاكم الدولية الخاصة

4

المطلب الثاني: دور المحاكم الدولية الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب

5

المبحث الثاني: تشكيل محاكم دولية خاصة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي

6

المطلب الأول : تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة

11

المطلب الثاني :تشكيل واختصاص المحكمة الجنائية الدولية رواندا

15

المبحث الثالث : المحاكم الدولية الخاصة المؤسسة بموجب اتفاق الأمم المتحدة و الحكومات الوطنية 23

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون

23

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان
24

الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
27

التمهيد 28

المبحث الأول جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
29

المطلب الأول اتفاقية إبادة الجنس وجهود اللجان الدولية المتخصصة
29

المطلب الثاني ولادة نظام روما الأساسي والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
37

المبحث الثاني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
43

المطلب الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
44

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
61

الفصل الثالث : دراسة مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة و المؤقتة
73

المبحث الأول : المقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية من حيث الإنشاء
74

المبحث الثاني : مقارنة بين النصوص ذات العلاقة بالتنظيم والإدارة والقضاة الواردة في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية
77

الخاتمة 80

المراجع 83